

Distr.: General  
6 July 2010

ARABIC  
Original: English

جمعية الدول الأطراف



الدورة التاسعة

نيويورك، ٦ - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٧-١	..... مقدمة
٣	٦-١	ألف- افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال.....
٤	٧	باء- مشاركة المراقبين.....
٤	٩٤-٨	ثانيا- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الرابعة عشرة.....
٤	١٣-٨	ألف- استعراض القضايا المالية.....
٤	٩-٨	١- حالة تسديد الاشتراكات.....
٥	٩-٨	٢- الموجودات النقدية.....
٥	١٣-١١	٣- استثمار الأموال السائلة.....
٦	١٤	باء- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات.....
٦	٣٤-١٥	جيم- المسائل المتعلقة بالميزانية.....
٦	٢٧-١٥	١- الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٩.....
٨	٣٠-٢٨	٢- أداء ميزانية عام ٢٠١٠ (الربع الأول).....
٩	٣٤-٣١	٣- افتراضات الميزانية لعام ٢٠١١ والأعوام التالية.....
٩	٤٢-٣٥	دال- المسائل الإدارية.....
٩	٣٦-٣٥	١- تدابير زيادة الكفاءة.....
١٠	٣٨-٣٧	٢- المحاسبة التحليلية.....
١٠	٤٢-٣٩	٣- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.....
١١	٤٥-٤٣	٤- المشتريات.....
١٢	٤٨-٤٦	هاء- الإدارة.....
١٢	٦٦-٤٩	واو- الموارد البشرية.....
١٤	٧٤-٦٧	زاي- المكاتب الميدانية والمكتب الميداني في كمبالا.....
١٦	٧٧-٧٥	حاء- المساعدة القانونية.....
١٦	٨١-٧٨	طاء- الزيارات الأسرية.....
١٧	٨٢	ياء- المؤتمر الاستعراضي.....
١٧	٩٠-٨٣	كاف- مباني المحكمة.....
١٧	٨٧-٨٣	١- المباني الدائمة.....
١٨	٩٠-٨٨	٢- المباني المؤقتة.....
١٩	٩٤-٩١	لام- مسائل أخرى.....
١٩	٩١	١- مكتب الاتصال في أديس أبابا.....
١٩	٩٣-٩٢	٢- وثائق لجنة الميزانية والمالية.....
١٩	٩٤	٣- مواعيد انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة.....
		المرفقات
٢٠		الأول حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠.....
٢٣		الثاني جداول الموارد البشرية.....
٤٥		الثالث قائمة الوثائق.....

## أولاً - مقدمة

## ألف - افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال

- ١ - عُقدت الدورة الرابعة عشرة للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، التي شملت اثني عشرة جلسة، في مقر المحكمة في لاهاي، في الفترة من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٠<sup>(١)</sup>. وألقى رئيس المحكمة، السيد سانغ-هيون سونغ، كلمة ترحيب بمناسبة افتتاح الدورة.
- ٢ - ومن أجل الدورة الرابعة عشرة، قامت اللجنة بإعادة انتخاب السيد سانتياغو ويتز (أوروغواي) رئيساً، وانتخاب السيدة روزيت نيرينكيندي كاتونغي (أوغندا) نائبة للرئيس بتوافق الآراء، وفقاً للمادة ١٠ من نظامها الداخلي. وأعربت اللجنة عن تقديرها للنائب السابق للرئيس، السيد أوغو سيسبي (إيطاليا). ووفقاً للمادة ١٣، عينت اللجنة السيد مسعود حسين (كندا) مقررًا.
- ٣ - وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات الموضوعية للجنة، وعمل مديرها، السيد رينان فيلايسيس، أميناً للجنة.
- ٤ - وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/9/CBF.1/L.1):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - مشاركة المراقبين.
- ٥ - تنظيم العمل.
- ٦ - الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٩
- ٧ - الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠١٠: الربع الأول
- ٨ - المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات
- ٩ - الموارد البشرية.
- ١٠ - مباني المحكمة.
- ١١ - المساعدة القانونية.
- ١٢ - الزيارات الأسرية.
- ١٣ - المؤتمر الاستعراضي.
- ١٤ - مسائل أخرى.

(١) نظراً إلى إغلاق المجال الجوي الأوروبي في أواسط نيسان/أبريل ٢٠١٠، اضطرت اللجنة إلى إعادة تحديد الموعد الزمني لدورتها الرابعة عشرة، التي كان مقرراً لها أصلاً الانعقاد في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ حسبما قرره جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٥- وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة الرابعة عشرة للجنة:

- ١- دافيد بانيانكا (بورووندي)
- ٢- كارولينا ماريا فيرنانديس أوباسو (المكسيك)
- ٣- جيل فينكلشتاين (فرنسا)
- ٤- فوزي أ.غرايه (الأردن)
- ٥- مسعود حسين (كندا)
- ٦- شينيشي ييدا (اليابان)
- ٧- جوهاني ليميك (استونيا)
- ٨- روزيت نييرينكيندي كاتونغيي (أوغندا)
- ٩- غيرد سوب (ألمانيا)
- ١٠- أوغو سيسبي (إيطاليا)
- ١١- إيلينا سوبكوكفا (سلوفاكيا)
- ١٢- سانتياغو ويتز (أوروغواي)

٦- ودُعيت الأجهزة التالية التابعة للمحكمة إلى المشاركة في جلسات اللجنة بغية عرض التقارير: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

#### باء- مشاركة المراقبين

٧- قررت اللجنة قبول الطلب المقدم من الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية للإدلاء ببيان أمام اللجنة. ودعت اللجنة هذا الائتلاف إلى الإدلاء ببيان مماثل أمام دورتها القادمة. وبالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة مجلس موظفي المحكمة إلى الإدلاء ببيان.

#### ثانيا- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الرابعة عشرة

##### ألف- استعراض القضايا المالية

##### ١- حالة تسديد الاشتراكات

٨- استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ (المرفق الأول). ولاحظت اللجنة أن الاشتراكات غير المسددة من الفترات المالية السابقة قد ازدادت إلى مبلغ مجموعه ٦١٥٠٠٠ يورو بالمقارنة مع مبلغ قدره ٤٨٤٠٠٠ يورو في آذار/مارس ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها من أنه لم تُدفع، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، سوى نسبة ٤٨ في المائة من اشتراكات عام ٢٠١٠، بالمقارنة مع نسبة ٥٥,٨ في المائة في عام ٢٠٠٩، وأن ٢١ دولة

فقط قد دفعت اشتراكاتها بالكامل. وشجعت اللجنة جميع الدول الأطراف على بذل قصارى جهدها لضمان أن يكون لدى المحكمة أموال كافية طوال العام، وفقاً للقاعدة ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية.

٩- وفي ضوء المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي سيعقد قريباً، وافقت اللجنة على النظر في حالة المتأخرات المستحقة على الدول الأطراف. ولاحظت اللجنة أنه بتاريخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٠ كانت عشر دول أطراف ما زال عليها متأخرات ولذلك فلن تتمكن من التصويت في المؤتمر، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي. ولاحظت اللجنة كذلك أن الأمانة قد أبلغت مرتين الدول الأطراف التي عليها متأخرات، مرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والأخرى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بالحد الأدنى للمدفوعات المطلوب دفعه لتجنب تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي كما أبلغتها بإجراءات طلب الإعفاء من فقدان حقوق التصويت. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تقوم مرة أخرى بإخطار الدول الأطراف التي عليها متأخرات. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أهمية ضمان وجود مشاركة واسعة النطاق في المؤتمر الاستعراضي، فإن اللجنة قد أوصت بأن تقوم جميع الدول التي عليها متأخرات بتسوية حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن.

#### ٢- الموجودات النقدية

١٠- أبلغت اللجنة بأن الموجودات النقدية للمحكمة بلغت حتى تاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ نحو ٦٢,٨ مليون يورو. ويشمل ذلك المبالغ النقدية المخصصة لصندوق رأس المال العامل (٤,٧ ملايين يورو)، وصندوق الطوارئ (٢,٩ ملايين يورو).

#### ٣- استثمار الأموال السائلة

١١- كان معروضاً على اللجنة تقرير المحكمة عن استثمارات أموالها السائلة<sup>(٢)</sup>. ولاحظت اللجنة أن أموال المحكمة، التي تبلغ قيمتها ٦٢,٨ مليون يورو، مودعة حالياً في أربعة مصارف تقع في ثلاثة بلدان مختلفة، الأمر الذي أسهم في التنوع الفعال للمخاطر. وفضلاً عن ذلك فإن اللجنة، في ضوء كون الوضع المالي ما زال هشاً، قد رحبت بأن المحكمة تواصل التركيز على الحفاظ على رأس المال بدلاً من السعي إلى تحقيق عائدات مرتفعة.

١٢- وأوصت اللجنة بأن تقوم المحكمة في أقرب وقت ممكن بإعادة تنشيط وتشغيل لجنة استعراض الاستثمارات، التي تتكون من مدير شعبة الخدمات الإدارية المشتركة ورئيس قسم الميزانية والمالية وأمين الخزانة. ورحبت لجنة الميزانية والمالية بالفرصة المتاحة لمواصلة المشاركة بصفة مراقب على أساس ما أُنفق عليه في الدورة الثانية عشرة. وأوصت اللجنة كذلك بأن تنظر المحكمة في

(٢) الوثيقة ICC-ASP/9/CBF.1/2.

الحد من إشراك خبراء استشاريين خارجيين بصورة روتينية التماساً لمشورهم على أساس كل حالة بعينها، وبخاصة بالنظر إلى أن المحكمة تنتهج استراتيجية محافظة بشأن الاستثمار.

١٣- ولاحظت اللجنة كذلك أن الأمر الإداري ICC/AI/2004/007، الذي ينظم استثمار فائض الأموال، يعود في تاريخه إلى عام ٢٠٠٤. وأوصت اللجنة بأن تجري المحكمة دراسة استعراضية لهذا الأمر الإداري لضمان أن يتوافق مع أوضاع السوق المالية الآخذة في التطور وأن يتفق مع تطور المحكمة.

#### باء- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات

١٤- رحبت اللجنة بالمعلومات المقدمة من المراجع الداخلي للحسابات ومفادها أن لجنة مراجعة الحسابات قد أصبحت تعمل بالكامل وأنها تضم أربعة أعضاء خارجيين. وتمشياً مع الملاحظات التي أبدتها لجنة الميزانية والمالية في الدورة الثالثة عشرة،<sup>(٣)</sup> فإنها طلبت إلى المحكمة أن تعرض عليها في دورتها القادمة الاختصاصات المنقحة للجنة مراجعة الحسابات<sup>(٤)</sup>.

#### جيم- المسائل المتعلقة بالميزانية

##### ١- الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٩

١٥- نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بالأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٩.<sup>(٥)</sup> ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ الإجمالي بلغ ٩٢,٥ في المائة من مجموع قدره ٩٣,٦ مليون يورو<sup>(٦)</sup>، مقابل ميزانية معتمدة قدرها ١٠١,٢٣ مليون يورو واشتراكات مقررته تبلغ ٩٦,٣ مليون يورو.

١٦- وأشارت المحكمة إلى أن العوامل الرئيسية التي أثرت على قدرتها على تنفيذ ميزانيتها لعام ٢٠٠٩ بالكامل قد شملت حدوث تأخير في المحاكمات وانخفاض في عدد زرنانات الاحتجاز المستأجرة.

١٧- ورحبت اللجنة بصورة عامة بتحسّن معدل الإنفاق ومستوى تفصيل البيانات في التقرير. وقدمت اللجنة توصيات وأبدت ملاحظات ترمي إلى المساعدة في توجيه المحكمة في إعداد التقارير التي تُقدم مستقبلاً.

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/8/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٢٣.

(٤) التوجيه الرئاسي ICC/PRES/D/G/2009/1، المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

(٥) الوثيقة ICC/9/7.

(٦) رهناً بالمراجعة النهائية من جانب المراجع الخارجي للحسابات.

١٨- ولاحظت اللجنة أن الإنفاق على المساعدة القانونية للدفاع، والمساعدة القانونية للضحايا، والتدريب ما زالت تُجمَع تحت البند المعنون "الخدمات التعاقدية، بما في ذلك التدريب". وأشارت اللجنة إلى أنها كانت قد أوصت بإيراد كل بند من هذه البنود على حدة بغية التمكين من مراجعة هذه النفقات مراجعةً أدق وأوصت بأن تعتمد المحكمة هذا الشكل في جميع التقارير التي تُقدم في المستقبل.<sup>(٧)</sup>

١٩- ورحبت اللجنة أيضاً بإدراج القسم المتعلق بالإنجازات في مرفقات التقرير. بيد أن اللجنة قد أوصت بأن يجري في بعض الحالات، مثل جلسات الإحاطة الدبلوماسية، تدعيم قياس التأثيرات المتعلقة بالجوودة.

٢٠- ولاحظت اللجنة مع شيء من القلق أن المحكمة قد حوّلت مبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ يورو من تكاليف الموظفين إلى المساعدة المؤقتة في ميزانية المحكمة المخصصة لقسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بغية تغطية تكلفة المترجمين الشفويين المستقلين بسبب عدم شغل وظائف شاغرة تتعلق بمترجمين شفويين داخليين للغة الإنكليزية. وأوصت اللجنة بأن تولي المحكمة أولوية لشغل هذه الوظائف.

٢١- ولاحظت اللجنة أيضاً أنه لم يجر حتى الآن تعيين الموظف القانوني من الفئة ف-٣ في أمانة جمعية الدول الأطراف. وقد طلبت اللجنة أن تقدم الأمانة ما استجد من معلومات بشأن حالة التعيين في هذه الوظيفة في سياق النظر في مشروع ميزانية عام ٢٠١١ في دورتها القادمة.

٢٢- ولاحظت اللجنة أنه قد أُدرج في التقرير شطب بسبب التقادم أو التلف أو فقدان أو السرقة يبلغ ٠,٤ مليون يورو. وقد طلبت اللجنة أن يُقدم في دورتها القادمة مزيد من المعلومات عن هذا الشطب.

٢٣- ولاحظت اللجنة أن المحكمة قد أفرطت في الإنفاق على الأثاث والأجهزة بسبب مشتريات أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وذكّرت اللجنة بأنها كانت، في دورتها الثالثة عشرة، قد أوصت بأن تواصل المحكمة تحسين التقرير المتعلق بعمليات استبدال الاستثمارات الرأسمالية وإعداد خطط بشأن المشتريات واستهلاك الأصول، والإدارة النقدية، وخطط مالية. ونظراً إلى أن المحكمة كانت تقوم بشراء أجهزة وأثاث، على النحو الذي يُستدل عليه بميزانية عام ٢٠٠٩، فإن اللجنة قد أوصت بأن تحدّث المحكمة التقرير المتعلق بعمليات استبدال الاستثمارات الرأسمالية لكي تُؤخذ في الحسبان فيه المشتريات الحالية فيما يتصل بتطوير خططها المتعلقة بالشراء والاستهلاك وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها القادمة.

(٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/8/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرتان ٣٦ و٣٧.

٢٤- وفيما يتعلق بزنانات الاحتجاز، رحبت اللجنة بالانخفاض في تكاليف الاستتجار وهو ما تحقق بالاتفاق بين المحكمة والدولة المضيفة. بيد أن اللجنة قد لاحظت أن تكاليف زنانات الاحتجاز قد ظلت غير متسقة على مر الوقت ويبدو أنها تتباين تبعاً لعدة عوامل مثل عدد الزنانات التي تعين على المحكمة استتجارها كمجموعة وهي مزودة بالخدمات لكل زنانة. ولاحظت اللجنة أن من المهم تحديد سعر ثابت لزنانات الاحتجاز يركز على محددات قابلة للتنبؤ بها. وطلبت اللجنة قيام المحكمة بتقديم مزيد من المعلومات عن تحديد سعر استتجار زنانات الاحتجاز وعن حالة المفاوضات مع الدولة المضيفة بشأن اتفاق الناتج-السعر<sup>٥</sup> من أجل دورتها القادمة.

٢٥- ولاحظت اللجنة أن الإنفاق على المساعدة المؤقتة العامة من أجل المحكمة قد بلغت نسبته ١١٣ في المائة من الميزانية المعتمدة، باستثناء مكتب المدعي العام الذي كان معدل التنفيذ بشأنه ٩٤ في المائة. وطلبت اللجنة مزيداً من الايضاحات فيما يتعلق بما إذا كانت أي من وظائف المساعدة المؤقتة العامة السبع غير متوقعة وما إذا كانت، إذا كان الحال كذلك، قد ووفق عليها وفقاً للإجراءات المبينة في التقرير المتعلق بالموارد البشرية.

٢٦- وفيما يتعلق بميزانية المساعدة القانونية، لاحظت اللجنة وجود نقص إجمالي في الإنفاق قدره ٤٤١٣٤٦ يورو فيما يتعلق بالمساعدة القانونية في عام ٢٠٠٩.

٢٧- ولاحظت اللجنة كذلك أن مبلغ ٢٧١٣٥٠ يورو قد نُقل من ميزانية المساعدة القانونية للضحايا إلى ميزانية المساعدة القانونية للدفاع، من أجل تغطية النفقات المتصلة بالظروف غير المتوقعة. وقد أوصت اللجنة بأن تأخذ المحكمة في الحسبان اتجاهات الإنفاق في ميزانتي المساعدة القانونية عند الإعداد للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١١.

## ٢- أداء ميزانية عام ٢٠١٠ (الربع الأول)

٢٨- كان معروفاً على اللجنة التقرير المتعلق بأداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠.<sup>(٨)</sup>

٢٩- ولاحظت اللجنة أنه بينما تركز ميزانية عام ٢٠١٠ على افتراض إجراء ثلاث محاكمات متتابعة فإنها قد شملت بالفعل إخطاراً مفاده أن المحكمة قد تحتاج إلى استخدام صندوق الطوارئ إذا أصبح من الضروري عقد محاكمة موازية.

٣٠- ولاحظت اللجنة أن ٣٠ وظيفة في المحكمة إما قد جرى الإعلان عنها ولكنها لا يجري التعيين بشأنها وإما أنها شاغرة دون أن يُعلن عنها، والتمست اللجنة معلومات عن خطط المحكمة فيما يتعلق بهذه الفئة الأخيرة من الوظائف، أي ما إذا كان سيجري التخلي عن هذه الوظائف. وأوضحت المحكمة أن هذا التوصيف لا يعني بالضرورة أنه لن يجري شغل هذه الوظائف بالنظر إلى أن عدداً من

(٨) الوثيقة ICC/9/6.

الوظائف قد شغل في الآونة الأخيرة. وأوضح مكتب المدعي العام أنه توجد ثلاث وظائف ميدانية شاغرة يفكر في نقلها إلى موقع آخر لتجنب أي زيادة في الموظفين في ميزانية عام ٢٠١١.

### ٣- افتراضات الميزانية لعام ٢٠١١ والأعوام التالية

٣١- تلقت اللجنة عرضاً شفويّاً لافتراضات الميزانية لعام ٢٠١١. وأبلغت اللجنة بأن مكتب المدعي العام لا يعتزم فتح أي تحقيقات في حالات جديدة في عام ٢٠١١ وأنه إذا نشأت الحاجة إلى ذلك فسُيُقدّم طلب للجوء إلى صندوق الطوارئ. وتوقعت المحكمة الاستمرار في محاکمتين اثنتين مع إمكانية إجراء محاكمة ثالثة على نحو مواز لفترة تبلغ زهاء ستة أشهر.

٣٢- وأبلغت المحكمة اللجنة بأن الميزانية البرنامجية المقترحة ستضمن، بالإضافة إلى تكلفة عقد المحاكمات الموازية، زيادةً في تكاليف الموظفين ناتجة عن علاوات سنوية حادة في المرتبات وتعديل معدلات الوظائف الشاغرة. وفضلاً عن ذلك، سيؤخذ في الحسبان معدل تضخم قدره ١ في المائة تقريباً فيما يتعلق بالتكاليف غير المتعلقة بالموظفين.

٣٣- وأعربت اللجنة عن أسفها لأن المحكمة ليست في وضع يمكنها من تقديم تقديرات فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١١، كما هو معتاد في دورة اللجنة التي تُعقد في نيسان/أبريل. وطلبت اللجنة إلى المحكمة تزويدها بالمعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن. وذكرت اللجنة المحكمة كذلك بأن تنقل الميزانية المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي من حساب الأساس لميزانية عام ٢٠١٠ بالنظر إلى أن المؤتمر ليس حدثاً معتاداً وبأن تأخذ في الحسبان إنفاقها الفعلي في عام ٢٠٠٩.

٣٤- ولاحظت اللجنة أن المحكمة قد قامت، فيما يتعلق بشروط الخدمة، بتحسين الاستحقاقات التي تمكنت المحكمة من استيعاب تكاليفها المباشرة أثناء سنة الميزانية التي أُتخذت فيها هذا القرار. ولاحظت اللجنة أن هذه التحسينات سيكون لها آثار طويلة الأجل على الميزانية تتعدى السنة الذي أُتخذ فيها القرار (مثلاً في حالة الزيادات في المرتبات وترتيبات الضمان الاجتماعي وشروط الخدمة للموظفين العاملين في الميدان). وقد أكدت اللجنة من جديد أن أي قرارات لها آثار مالية طويلة الأجل ينبغي أن تنظر فيها اللجنة وأن توافق عليها الجمعية قبل تنفيذها.

### دال- المسائل الإدارية

#### ١- تدابير زيادة الكفاءة

٣٥- نظرت اللجنة في التقرير المرحلي الثالث عن التقدم الذي أحرزته المحكمة فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى زيادة الكفاءة<sup>(٩)</sup>. ورحبت اللجنة بالجهود المخلصة التي بذلتها المحكمة لمراجعة عملياتها

(٩) الوثيقة ICC-ASP/9/CBF.1/13.

الإدارية وعملياتها الأخرى من أجل تطوير أوجه الكفاءة وشجعت اللجنة المحكمة بقوة على مواصلة السير في هذا المضمار.

٣٦- ومن أجل تقديم مزيد من التوجيه الإيجابي إلى المحكمة، قدمت اللجنة التوصيات التالية:

(أ) أوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة تقديم تقارير مرحلية عن جهودها إلى اللجنة. وفي هذا الصدد، وبما أن المحكمة قد قدمت الآن السياق الإجمالي للوضع في التقرير المرحلي الثالث، فإنه كان من رأي اللجنة أن التقارير التي تُقدم مستقبلاً ينبغي أن تكون أقصر بكثير وأن تركز بصورة أدق على التدابير الفعلية المتخذة؛

(ب) أوصت اللجنة، كما طُلب في تقرير دورتها الثانية عشرة، بأن تقوم المحكمة، قدر الإمكان، بالتحديد الكمي للوفورات المتحققة عن طريق تدابيرها الرامية إلى تحقيق الكفاءة وأن تنظر في هذا الصدد في وضع مؤشرات لقياس المكاسب المتحققة في الإنتاجية في سياق إعداد مستويات التوظيف التي تُعرض في مشروع الميزانية السنوية.

## ٢- الحاسبة التحليلية

٣٧- قدمت المحكمة تقريراً عن الحاسبة التحليلية، عملاً بطلب مقدم من اللجنة بأن تسعى المحكمة إلى تتبع التكاليف حسب المحاكمة وليس حسب الحالة المعنية. ولاحظت المحكمة الصعوبة المتأصلة التي ينطوي عليها تتبع التكاليف لكل محاكمة بالنظر إلى محدودية نظام برنامجها الحاسوبي الحالي، والمهام المختلفة التي قد تتصل بالمحاكمة، وحقيقة أن كثيراً من الموظفين يعملون في قضايا مختلفة. ولاحظت المحكمة أيضاً أنه يوجد عدد من العمليات والإجراءات القضائية التي لا تشكل محاكمات في حد ذاتها. وأفادت المحكمة أنها تقوم حالياً بمخاطبة مؤسسات قضائية دولية أخرى بغية الوقوف على الكيفية التي تخصص بها هذه المؤسسات تكاليف المحاكمات.

٣٨- وأشارت اللجنة إلى أهمية أن تكون المحكمة قادرة على أن تتبع تدريجياً بدقة أكبر تكاليف محاكماتها وعملياتها كجزء من عملية تنبؤها بالميزانية. وشجعت اللجنة المحكمة على أن تواصل مناقشتها مع المؤسسات القضائية الأخرى وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة.

## ٣- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٣٩- نظرت اللجنة في تقرير المحكمة عن تقييمها لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام<sup>(١٠)</sup>، والذي قُدم عملاً بطلب اللجنة في دورتها الثالثة عشرة ومفاده أن تنظر المحكمة في الخبرة المكتسبة لدى المنظمات الدولية الأخرى قبل أن تتخذ قراراً نهائياً بشأن تحديد جدول زمني لتنفيذ هذه المعايير.

(١٠) الوثيقة ICC/9/3.

٤٠- ولاحظت اللجنة أن نطاق التكاليف المتعلقة بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تتباين، فيما يبدو، فيما بين المنظمات المختلفة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، إذ تكون في بعض الحالات أدنى بكثير من التقديرات التي وضعتها المحكمة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن بعض المنظمات قد خفضت التكاليف المتعلقة بالتدريب على تطبيق هذه المعايير وذلك عن طريق تقديم التدريب على شبكة الإنترنت.

٤١- لاحظت المحكمة أنها، بالنظر إلى هيكلها الفريد المكون من تكاليف أساسية وتكاليف متصلة بالحالات وما لها من وجود ميداني كبير، أصبح لديها هيكل موظفين أكثر تعقيداً وتدفعات رأسمالية يؤثران على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٤٢- وأوصت اللجنة بأن تراجع المحكمة تقديراتها للتكلفة المتعلقة بتنفيذ هذه المعايير في ضوء موالاة النظر في الخبرة التي اكتسبتها المنظمات الأخرى وأن تقدم تقريراً أشمل يتضمن جدولاً زمنياً مقترحاً للتنفيذ إلى جانب مقترحتها المتعلق بالميزانية من أجل النظر فيهما في دورتها الخامسة عشرة.

#### ٤- المشتريات

٤٣- رحبت اللجنة بتقرير المحكمة عن المشتريات<sup>(١١)</sup> ولاحظت أن المحكمة قد أحرزت تقدماً كبيراً في النهوض بكفاءة وشفافية ممارساتها المتعلقة بالمشتريات وذلك، في جملة أمور، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى وعن طريق وضع المعلومات ذات الصلة على الموقع الشبكي للمحكمة. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، دعت اللجنة المحكمة إلى زيادة تحسين إبراز أنشطة المشتريات لديها عن طريق إضافة معلومات إضافية ونشر هذه المعلومات على نحو أبرز على موقعها الشبكي بغية ضمان وصول الموردّين إليها على نطاق أوسع وبشكل أيسر.

٤٤- وأوصت اللجنة بأن تنفذ المحكمة تدابير ملموسة لضمان التدقيق في الموردّين على النحو المناسب وأن تعتمد مبادئ توجيهية تحكم أنشطة الموظفين الحاليين والسابقين في ميدان المشتريات. وأوصت اللجنة كذلك بأن تنظر المحكمة، كتدبير من تدابير المراقبة الإضافية، في مطالبة جميع موظفي التصديق بالاستمرار في تقديم إقرار عن أصولهم وممتلكاتهم.

٤٥- وبصورة عامة، أوصت اللجنة بأن تكفل المحكمة تطبيق الإجراءات والممارسات المتعلقة بالمشتريات تطبيقاً شفافاً، بما في ذلك مشروع المباني الدائمة.

(١١) الوثيقة ICC-ASP/9/CBF.1/3.

## هاء- الإدارة

٤٦- كان معروضاً على اللجنة تقرير المحكمة عن التدابير المتخذة لزيادة الوضوح بشأن مسؤوليات الأجهزة المختلفة<sup>(١٢)</sup>. وفي البداية، أشارت اللجنة إلى أنه قد جرى في الدورة الثالثة عشرة تحديد مجالين اثنين من مجالات الخطورة في إدارة المحكمة، ألا وهما الانقسامات الحالية فيما بين الأجهزة والافتقار إلى الوضوح بشأن الأدوار.

٤٧- وتضمن التقرير معلومات عن التدابير التي اتخذتها المحكمة في هذا الصدد وحدد المجالات التي يمكن زيادة تحسينها. ورحبت اللجنة بالعمل المضطلع به فيما يتعلق بتعزيز إطار الإدارة الجماعية للمحكمة أي، في جملة أمور، عن طريق اعتماد "بيان الإدارة الجماعية" الذي يهدف إلى توضيح أدوار ومسؤوليات الأجهزة المختلفة على مستوى عام.

٤٨- وإذ أشارت اللجنة إلى أن جمعية الدول الأطراف قد كُلفت، وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، بمهمة تقديم الإشراف الإداري إلى هيئة رئاسة المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة فيما يتعلق بإدارة المحكمة، فإن اللجنة قد شجعت المحكمة على مواصلة بذل جهودها من أجل تعزيز ترتيبات الإدارة وإلى أن تقدم إليها في دورتها السادسة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذه الترتيبات والعمل بها.

## واو- الموارد البشرية

٤٩- كان معروضاً على اللجنة تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية<sup>(١٣)</sup>.

٥٠- ورحبت اللجنة بالتقدم المحرز في مجال الموارد البشرية، وخاصة فيما يتعلق بنظام تقييم الأداء.

٥١- ولتحسين مساعدة المحكمة واللجنة بشكل أفضل في استعراضها لمسألة الموارد البشرية، طلبت اللجنة أن تقدم المحكمة من تلقاء نفسها في التقارير المستقبلية التكلفة المقدرة للزيادات في مرتبات الموظفين ومزيداً من المعلومات عن المساعدة المؤقتة العامة المعتمدة وغير المعتمدة، وكذلك معلومات تفصيلية عن استخدام الخبراء الاستشاريين.

٥٢- ورأت اللجنة أن المحكمة ينبغي أن تكون ذات قدرة أفضل على أن تحدد بدرجة أكبر من إمكانية التنبؤ للاحتياجات الأساسية وما يقابلها من موظفين، وذلك بالنظر إلى أن المرحلة الإنشائية للمحكمة في طور الانتهاء.

٥٣- وقد أبلغت اللجنة في هذا الصدد بأن المحكمة لم تتمكن من أن تقدم عمليات إعادة التصنيف المقترحة للوظائف إلى الدورة الرابعة عشرة للجنة كما طلبت هذه الأخيرة. وفيما يتعلق بالمستقبل، أكدت اللجنة من جديد طلبها بأن تقدم المحكمة مقترحاتها المتعلقة بإعادة التصنيف لعرضها على

<sup>(١٢)</sup> الوثيقة ICC-ASP/9/CBF.1/12

<sup>(١٣)</sup> الوثيقة ICC/9/8.

دورة اللجنة التي تُعقد في نيسان/أبريل بغية التمكين من النظر فيها بدقة في ضوء تأثيرها على الميزانية.

٥٤- وتحت بند التعيين، قدمت المحكمة إضافة تحديثية بشأن التقدم المحرز في التعجيل بعملية التعيين وما يقابلها من خفض في الوظائف الشاغرة. وأفادت المحكمة أن معدل تبدل الموظفين لديها قد بلغ ٩٨،٩ في المائة وهو ما يُعتبر تقدماً كبيراً من حيث الاحتفاظ بالموظفين، في الوقت الذي يسمح فيه بتجديد الموظفين وهو أمر صحي.

٥٥- ولاحظت اللجنة تحسُّن معدل التعيين وأوصت بأن تنظر المحكمة في تكاليف وفوائد إيجاد آليات لضمان شفافية عمليات التعيين بما مثل استحداث مجلس لإقرار التعيينات يشمل ممثلين للموظفين سيراً على الممارسة المتبعة في منظمات دولية أخرى. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتخذ المحكمة خطوات لضمان التمثيل الجغرافي العادل في مجالس التعيين إلى الحد الممكن.

٥٦- وأوصت اللجنة أيضاً بقيام المحكمة، في حالة بقاء وظائف من الوظائف الثابتة شاغرة لمدة عامين أو أكثر، بتقديم مبررات جديدة بشأن هذه الوظائف إلى اللجنة كجزء من مشروعها السنوي للميزانية.

٥٧- ورحبت اللجنة بالمبادرة التي اتخذتها المحكمة بتنظيم بعثات إلى البلدان غير الممثلة أو البلدان الناقصة التمثيل بغية زيادة وعيها لفرص العمالة المتاحة وشجعت المحكمة على مواصلة جهودها في هذا الصدد.

٥٨- وفيما يتعلق ببرنامج الموظفين الفنيين المتدئين، المقترح، رحبت اللجنة بصورة عامة بعزم المحكمة على إنشاء هذا البرنامج بالنظر إلى أنه سيشيخ فرصة جيدة للمهنيين القادرين من الشباب وسيساعد في أنشطة المحكمة في مجال التوعية.

٥٩- بيد أن اللجنة قد لاحظت أنه لا يجوز للمحكمة، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٤ من نظام روما الأساسي، أن تستخدم موظفين مقدّمين دون مقابل إلا وفقاً لمبادئ توجيهية تقرها جمعية الدول الأطراف. ومن رأي اللجنة أن المبادئ التوجيهية الحالية لا يبدو أنها تنطبق على الموظفين الفنيين المتدئين إذ أنها تنطبق فقط على "الوظائف المتخصصة".

٦٠- ولذلك فقد أوصت اللجنة بأن تضع المحكمة مقترحاً خاصاً بشأن برنامج الموظفين الفنيين المتدئين، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية جديدة تُقدّم إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة. وأكدت اللجنة أيضاً على أن تنفيذ برنامج الموظفين الفنيين المتدئين لا ينبغي بحال من الأحوال أن يكون له أثر سلبي على مبدأ التمثيل الجغرافي في الوظائف العادية من الفئة الفنية.

٦١- وفيما يتعلق بشروط الخدمة، أوصت اللجنة بأن تحدّد بوضوح شروط الخدمة المنطبقة على الموظفين وأن تُطبّق هذه الشروط على قدم المساواة في جميع الأجهزة. وطلبت اللجنة كذلك أن تضع المحكمة مبادئ توجيهية من أجل ضمان تطبيق مزايا الخدمة تطبيقاً ملائماً.

٦٢- وفيما يتعلق بالترتيبات التعاقدية، أبلغت المحكمة اللجنة أنها تنظر في مسألة منح موظفيها عقوداً أطول أجلاً من العقود الحالية القابلة للتجديد والتي تبلغ ثلاث سنوات كحد أقصى. وأحاطت اللجنة علماً بهذا الاعتبار ولكنها أوصت بأن تُوضع قبل التنفيذ معايير وضمانات واضحة، بما فيها ربط ذلك بنظام التقييم.

٦٣- وفيما يتعلق بعمليات تقييم الأداء، لاحظت اللجنة التقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة. وللبناء على هذا التقدم، أوصت اللجنة بأن يجري على نطاق أوسع تعميم المعايير العامة للتقييم، وتعزيز النظام المتبع بغية ضمان تطبيق نظام التقييم في المحكمة بأكملها تطبيقاً متسقاً وموحداً، وبأن يجري تقوية عملية مراجعة التقييم وزيادة ربط عمليات تقييم الأداء بالأهداف الاستراتيجية وعملية تجديد العقود.

٦٤- وبخصوص التدريب، أبلغت المحكمة اللجنة بأنها قد أعدت خططاً استراتيجية بشأن التعلّم. ورحبت اللجنة بتمكن المحكمة من امتصاص التخفيضات في ميزانية التدريب من ميزانية عام ٢٠١٠ وذلك عن طريق اتباع نهج استراتيجي أكثر تركيزاً بشأن التدريب.

٦٥- وأشارت اللجنة إلى أن جمعية الدول الأطراف كانت قد وافقت في دورتها الثامنة، باعتمادها القرار د-٧/٨ (ICC-ASP/8/Res.7)، على توصية اللجنة بعدم تحويل الوظيفة الخاصة بالأخصائي النفسي/خبير الصدمات النفسية برتبة ف-٣ من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة ثابتة. وقد طلبت الجمعية إلى المسجل أن يقدم جميع المعلومات ذات الصلة بالموضوع إلى اللجنة وأسندت إلى اللجنة مهمة فحص مبررات التحويل.

٦٦- ونظرت اللجنة في تقرير المحكمة عن تحويل وظيفة الأخصائي النفسي من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة دائمة<sup>(١٤)</sup>، ورأت أنه تلزم معلومات إضافية تتعلق، في جملة أمور، بالنهج المتبع والممارسة المطبقة في المؤسسات القضائية الدولية الأخرى. وطلبت اللجنة كذلك إلى المحكمة أن تفحص مزايا ومثالب الخيارات الأخرى، مثل وضع قائمة بالخبراء وتقديم تقرير عن النتائج التي تتوصل إليها قبل دورتها القادمة في سياق مشروعها للميزانية.

#### زاي- المكاتب الميدانية والمكتب الميداني في كمبالا

٦٧- كان معروضاً على اللجنة تقرير المحكمة عن المكتب الميداني في كمبالا<sup>(١٥)</sup> والتقرير المتعلق باستعراض العمليات الميدانية.<sup>(١٦)</sup>

<sup>(١٤)</sup> الوثيقة ICC-ASP/9/CBF.1/16.

<sup>(١٥)</sup> تقرير المحكمة عن المكتب الميداني في كمبالا: الأنشطة والتحديات واستعراض مستويات التوظيف، وعن مذكرات التفاهم المعقودة مع بلدان الحالات ( Report of the Court on the Kampala Field Office: activities, challenges ) and review of staffing levels; and on memoranda of understanding with situation countries. (ICC/9/11).

٦٨- وقدمت المحكمة إضافة تحديثية عن التقدم المحرز في وضع رؤية استراتيجية من أجل المكاتب الميدانية. وأخطرت المحكمة اللجنة بأنه يجري حالياً تعيين رئيس التنسيق والتخطيط الميدانيين برتبة ف-٤ وأن المسجل قد انتدب موظفاً برتبة ف-٣ للمساعدة في مرحلة التخطيط. وأشارت المحكمة إلى أنه يجري النظر في عدد من المسائل، مثل أشكال المكتب الميداني أثناء المراحل المختلفة للقضية، وأنه سيتعين تناول مسائل أخرى مثل استراتيجية الخروج والمسائل المتبقية في نهاية الأمر.

٦٩- ولاحظت اللجنة أن المحكمة قد أحرزت تقدماً في تركيز أعمال المكاتب الميدانية في اتجاه أكثر استراتيجية، بما في ذلك في المقر، وشجعت اللجنة المحكمة على أن تباشر بسرعة عملية ملء وظائف المقر بغية مواصلة الإعداد لتوجهها الاستراتيجي.

٧٠- ولاحظت اللجنة أنه ما زال يجري النظر في عدد من المسائل السياسية الهامة المتعلقة بالمكاتب الميدانية والتي كانت قد حُددت في تقريرها السابق.<sup>(١٧)</sup> وهذه المسائل تشمل طبيعة المكتب الميداني (ما إذا كان يتعين أن يكون تنفيذياً أو تمثيلاً أو رمزياً)، ومدة المكتب، وكيفية تناول المسائل المتبقية عند إقفال حالة من الحالات، وعلاقة المكاتب الميدانية بالحالة المعنية أو بالبلد المضيف، وما إذا كان المكتب الميداني ينبغي أن يصبح مركزاً إقليمياً. ورأت اللجنة أن الكثير من هذه المسائل هي ذات طبيعة سياسية ستستفيد من توجيهات تصدر عن الجمعية. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه توجد على نحو محتمل اعتبارات هامة خاصة بالتكاليف ترتبط بالخيارات المتعلقة بتناول المسائل المتبقية أو بإنشاء مراكز إقليمية.

٧١- وأكدت اللجنة من جديد طلبها الداعي إلى أن تعد المحكمة تحليلاً أفضل لتكلفة وفوائد علميها على أن تُظهر وتحدد كمياً أوجه الكفاءة المتحققة (مثل خفض ميزانية السفر المركزية) بفضل المكاتب الميدانية وأن تقدم تحليلاً مقارناً للخيارات المختلفة من أجل تحقيق نتائج في الميدان. وعلى سبيل المثال، أشارت اللجنة إلى أنه يمكن للمحكمة أن تقدم تخصيصاً افتراضياً للتكاليف الإدارية لكل قسم موجود في المكتب الميداني لكي يمكن لهذه الأقسام أن تجري تحليلاً أفضل لقيمة المكتب الميداني بالمقارنة مع أي ترتيبات ممكنة أخرى. واقترحت اللجنة أن تنظر المحكمة فيما إذا كان لا يمكنها تجميع أنشطة معينة داخل أنشطة قلم المحكمة في المكتب الميداني بغية تعزيز الكفاءة والوفورات.

٧٢- وأوصت اللجنة أيضاً بإجراء استعراض متعمق لمذكرات التفاهم التي عقدتها المحكمة مع بلدان الحالات بغية تحديد المحتوى المطلوب والخطوات اللازمة لتنفيذها على الوجه السليم.

<sup>(١٦)</sup> الوثيقة ICC/9/12.

<sup>(١٧)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/8/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرات ٨٠-٨٣.

٧٣- وفيما يتعلق بمكتب كمبالا، أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد أعربت عن قلقها إزاء حجم المكتب بالقياس إلى حجم الأنشطة القضائية وأنشطة الإدعاء العام. وكانت اللجنة قد طلبت أيضاً قيام الأقسام المختلفة في المحكمة التي لها وجود في المكتب الميداني باستعراض مواردها بالنسبة إلى حجم الأنشطة. وأبلغت المحكمة اللجنة بأنه يجري استخدام مكتب كمبالا للمساعدة في دعم الأنشطة التي يُضطلع بها في حالات أخرى وذلك بسبب الاحتياجات التشغيلية وبسبب الموقع الاستراتيجي للمكتب. ولهذا السبب، لم تباشر المحكمة عملية نقل السائقين والموظفين إلى مكاتب ميدانية أخرى على النحو الذي أوصت به اللجنة ووافقت عليه جمعية الدول. بيد أن المحكمة قد أشارت إلى أنها لم تزد الموظفين في المكاتب الميدانية الأخرى.

٧٤- وأحاطت اللجنة علماً بالشرح المقدم وأعربت عن القلق من أن مكتب كمبالا يُستخدم فيما يبدو كمركز إقليمي في ظل عدم وجود أي استراتيجية واضحة في هذا الصدد. وأعلنت اللجنة أن بعض الأعضاء سيزورون مكتب كمبالا أثناء المؤتمر الاستعراضي.

#### حاء- المساعدة القانونية

##### المساعدة القانونية (للضحايا)

٧٥- كان معروفاً على اللجنة الوثيقة المعنونة "تقرير محدث للمحكمة عن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة، والمقارنة بين المحامين الداخليين والمحامين الخارجيين." (١٨)

٧٦- ورحبت اللجنة بتقديرات التكاليف المنقحة المتعلقة بالتمثيل القانوني للضحايا والتي أُعدت على أساس المحددات المشتركة.

٧٧- ولاحظت اللجنة أن المحكمة لديها حالياً فرق مختلطة تتألف من محامين داخليين وآخرين خارجيين من أجل تمثيل الضحايا، وأنها قد اقترحت مواصلة هذه الممارسة إلى حين اختتام الدورة الكاملة لإجراءات المحاكمات. وبينما تسلم اللجنة بأن استعمال محامين خارجيين قد تكون له مزايا من حيث الخبرة الفنية، فإنها أبدت ملاحظة مفادها أن اختيار نظام يمثل فيه فقط محامون داخليون الضحايا هو أمر يبدو أنه أكثر كفاءة من حيث التكلفة.

#### طاء- الزيارات الأسرية

٧٨- عرضت المحكمة تقرير قلم المحكمة عن جدوى وشروط إنشاء نظام طوعي لتمويل الزيارات الأسرية. (١٩) وأوضحت المحكمة عدداً من المبادئ التي استرشدت بها في النظر في المسألة مثل

(١٨) الوثيقة ICC/9/9.

(١٩) الوثيقة ICC-ASP/9/CBF.1/9.

استمرارية التمويل، والتكاليف الإدارية، والمعاملة المتساوية للمحتجزين، واقترحت نظاماً مزدوجاً يمكن أن يعتمد على الميزانية البرنامجية.

٧٩- وكان فهم اللجنة هو أن الولاية الممنوحة من الجمعية هي أن تقدم المحكمة تقريراً عن جدوى وشروط إنشاء نظام طوعي. وكان من رأي اللجنة أن التقرير لم يقطع شوطاً كافياً في استكشاف الحلول الممكنة داخل نظام طوعي إزاء التحديات المختلفة التي حُددت. وعلى سبيل المثال، كان من غير الواضح للجنة ما هي الأسباب التي تجعل من غير الممكن إعفاء هذا الصندوق من الرسم الإداري البالغ ١٣ في المائة كما كان الحال مع الصندوق الاستئماني للضحايا وما هي الأنشطة التي تستحق هذا الرسم.

٨٠- وبالنظر إلى أن الجمعية قد ذكرت بوضوح أنه لا يوجد حق قانوني في الزيارات الممولة، وأن إنشاء صندوق طوعي يمكن أن يؤدي حقاً إلى وضع قد لا تتوافر في ظلّه أموال كافية من أجل جميع المحتجزين المعوزين في سنة ما، فإن اللجنة كانت تتوقع أن ترى الخيارات المختلفة قد جرى استكشافها من أجل تناول مسألة المعاملة المتساوية، مثل وضع قائمة تسمح بالقيام بالزيارات في إطار قائمة تحدد الأولويات عندما تصبح الأموال متوافرة على امتداد فترة زمنية أطول أو العمل عن طريق مؤسسات أخرى لكي لا تصبح المحكمة مسؤولة عن القرار المتعلق باعتماد أموال التبرعات.

٨١- وأوصت اللجنة بأن توالي المحكمة بحث هذه المسائل، بما في ذلك خبرات المحاكم الدولية الأخرى فيما يتعلق بتناول المعاملة المتساوية وأن تقترح حلولاً ممكنة أخرى بخصوص نظام طوعي محض من أجل النظر فيها في دورتها القادمة.

#### ياء- المؤتمر الاستعراضي

٨٢- أشارت اللجنة إلى أن عدداً من أعضائها سيحضر المؤتمر الاستعراضي في كمبالا.

#### كاف- مبادئ المحكمة

##### ١- المبادئ الدائمة

٨٣- كان معروضاً على اللجنة التقرير المؤقت المتعلق بأنشطة لجنة الرقابة الداخلية<sup>(٢٠)</sup>، واستمعت اللجنة إلى عرض من رئيس اللجنة، السيد مارتين شتروب (سويسرا)، أشار فيه إلى بعض التطورات الرئيسية التي حدثت منذ الدورة الثامنة للجمعية، والتي شملت اختيار مهندس معماري من أجل المشروع.

٨٤- وفي البداية، أشارت اللجنة إلى أنه وفقاً للفقرة ١٤ من المرفق الثاني من قرار جمعية الدول الأطراف د-٦/١ (ASP/6/Res.1)، ستقدم لجنة الرقابة الداخلية تقريراً مرحلياً إلى لجنة الميزانية

<sup>(٢٠)</sup> الوثيقة ICC-ASP/9/CBF.1/5.

والمالية قبل دورتها كما ستقدم إلى الجمعية من أجل التماس المشورة أي مشاريع تترتب عليها آثار مالية.

٨٥- ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن لجنة الرقابة الداخلية قد نقلت إليها تقريرين ماليين لكي تنظر فيهما، يغطيان عام ٢٠٠٩ والربع الأول من عام ٢٠١٠، على التوالي. وطلب إلى لجنة الميزانية والمالية أن تقدم المشورة بشأن مستوى التفصيل المطلوب في التقارير المالية وأن تساعد في تحديد أي عناصر غائبة تستحق الإدراج في التقارير المستقبلية.

٨٦- ولاحظت اللجنة أنه يصعب فهم التقارير المالية بالنظر إلى حالة المعلومات المقدمة. وأوصت اللجنة، بصفتها الاستشارية، أن تحتوي التقارير المالية على مزيد من المعلومات الأساسية وأن تكون ذات نظرة مستقبلية وأن تذكر المراجع التي يُستند إليها في تحديد مخاطر المشروع، فضلاً عن ذكر التدابير التي أُتخذت بغية التغلب عليها. وأوصت اللجنة كذلك بأن تحتوي التقارير على معلومات عن الوفورات المالية، وعلى سبيل المثال الوفورات الناتجة عن انخفاض معدل التضخم عما كان متوقعاً في بادئ الأمر.

٨٧- وفضلاً عن ذلك، سلمت اللجنة بأهمية إيجاد سجل بالمخاطر للمشروع وأوصت بأن تواصل لجنة الرقابة الداخلية على سبيل الأولوية نظرها في هذه المسألة.

## ٢- المباني المؤقتة

٨٨- تلقت اللجنة معلومات محدثة من المحكمة عن حالة المباني المؤقتة. وأوضحت المحكمة أنه سيُقدّم إلى اللجنة في دورتها القادمة تقرير يورد تفاصيل الآثار المالية المترتبة على انتهاء فترة الإيجار المجاني للمباني المؤقتة في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تقوم المحكمة، بالتشاور مع الدولة المضيفة، باستكشاف جميع السبل الممكنة، بما في ذلك تمديد فترة الإيجار المجاني، من أجل تخفيض الآثار المالية التي تتحملها الدول الأطراف.

٨٩- ولاحظت اللجنة مع القلق أن المحكمة ليست في وضع يمكنها من ضمان توافر الحيز المكتبي في مبني "هاغسي فيست" من أجل فرق الترجمة التحريرية العاملة في أمانة جمعية الدول الأطراف في عام ٢٠١٢. وأشارت اللجنة إلى أنها كانت قد أعربت في دورتها الثالثة عشرة عن توقعها بأن تواصل المحكمة توفير الحيز المكتبي إلى أن تنتقل الأمانة إلى المباني الدائمة.

٩٠- وأعربت اللجنة عن توقعها أن يجري تطبيق معايير موحدة في تخصيص الحيز المكتبي لموظفي الأجهزة الثلاثة للمحكمة، بما في ذلك أمانة الجمعية، وفقاً للمعايير المقبولة بصورة عامة والمطبقة على المنظمات الدولية التي يوجد مقرها في هولندا.

## لام- مسائل أخرى

## ١- مكتب الاتصال في أديس أبابا

٩١- وأشارت اللجنة إلى قرار الجمعية في دورتها الثامنة بأن يترأس مكتب الاتصال في أديس أبابا مدير برتبة مد-١.<sup>(٢١)</sup> وأبلغت المحكمة اللجنة بأنها تتخذ تدابير لضمان اعتماد مكتب الاتصال من جانب الاتحاد الأفريقي وأنها تعترم في هذا الصدد إيفاد موظف قانوني أقدم في بعثة على أساس شهري. وسيأتي تمويل هذه البعثة من الأموال المخصصة لوظيفة رئيس المكتب من الرتبة مد-١، مما سيسمح للمسجل بملء هذه وظيفة الموظف القانوني الأقدم أثناء وجوده في بعثة، حسب الضرورة. وطلبت اللجنة إلى المحكمة تزويدها بتقرير تحديتي مرحلي في دورتها الخامسة عشرة، بما في ذلك تقديم تفاصيل عن الأموال المستخدمة.

## ٢- وثائق لجنة الميزانية والمالية

٩٢- بينما لاحظت اللجنة التحسن في الالتزام بالمواعيد الزمنية المتعلقة بإعداد وتسليم الوثائق فإنها قد أعربت عن القلق إزاء عدم القيام في الوقت المناسب بتلبية طلبات المعلومات الإضافية قبل الدورة وأثناءها.

٩٣- ونظرت اللجنة كذلك في طلب مقدم من الائتلاف المناصر لمحكمة جنائية دولية<sup>٢</sup> لكي تتاح له إمكانية الاطلاع على الوثائق التي تعدها المحكمة لكي تنظر فيها اللجنة وذلك قبل اجتماعاتها. وبينما تفهمت اللجنة هذا الطلب، فإنها أشارت إلى أنها هيئة من الخبراء الفنيين المستقلين تجتمع في جلسات مغلقة. ورأت اللجنة أن من غير المناسب الاطلاع مسبقاً على وثائق مقدمة من الدول ومنظمات أخرى وأفراد. وأشارت اللجنة إلى الممارسة التي درجت عليها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، التي لا تتيح إلا مجموعة مختارة من الوثائق للجنة الخامسة (شؤون الإدارة والميزانية)، وهي اللجنة التي تقدم عن طريقها المشورة إلى الجمعية العامة بشأن أي مسألة من مسائل الإدارة والميزانية تحال إليها. وفي ظل هذه الظروف، قررت اللجنة عدم إتاحة الاطلاع على الوثائق المعدة من أجل اجتماعاتها لغير أعضاء اللجنة قبل دوراتها.

## ٣- مواعيد انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة

٩٤- قررت اللجنة عقد دورتها الخامسة عشرة في لاهاي في الفترة من ٢٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠.

<sup>(٢١)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار د-٧/٨ (ICC-ASP/8/Res.7)، الفرع 'حاء'.

## المرفق الأول

## حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠

الدول الأطراف	الاشتراكات للعام المقررة السابق	متحصلات العام السابق	الاشتراكات غير المسددة عن العام السابق	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٠	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠١٠	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠١٠	مجموع الاشتراكات غير المسددة
١ أفغانستان	١٢ ٨٤٢	١٠ ٤٢١	٢ ٤٢١	٦ ١٥٥	-	٦ ١٥٥	٨ ٥٧٦
٢ ألبانيا	٤٧ ٦٩٨	٤٧ ٦٩٨	-	١٥ ٣٨٨	١ ٢٦٦	١٤ ١٢٢	١٤ ١٢٢
٣ أندورا	٥٧ ٨٩٢	٥٧ ٨٩٢	-	١٠ ٧٧١	٢ ٣٩٢	٨ ٣٧٩	٨ ٣٧٩
٤ أنتيغوا وبربودا	٢٢ ٢٣٠	٢٢ ٢٣٠	-	٣ ٠٧٨	٥٧١	٢ ٥٠٧	٢ ٥٠٧
٥ الأرجنتين	٥ ٩٥١ ٥٩٤	٥ ٩٥١ ٥٩٤	-	٤٤١ ٦٢٥	٢٤٦ ٦٤٥	١٩٤ ٩٨٠	١٩٤ ٩٨٠
٦ أستراليا	١٥ ٣٢٤ ٨٦٩	١٥ ٣٢٤ ٨٦٩	-	٢ ٩٧٤ ٤٢٧	٢ ٩٧٤ ٤٢٧	-	-
٧ النمسا	٧ ٩٧٣ ٥٥٢	٧ ٩٧٣ ٥٥٢	-	١ ٣٠٩ ٤٨٦	١ ٣٠٩ ٤٨٦	-	-
٨ بربادوس	٨٣ ٦٤٠	٨٣ ٦٤٠	-	١٢ ٣١٠	٢ ٦٧٦	٩ ٦٣٤	٩ ٦٣٤
٩ بلجيكا	٩ ٨٨٤ ٢٢٦	٩ ٨٨٤ ٢٢٦	-	١ ٦٥٤ ١٦٩	٣١٧ ٣٠٩	١ ٣٣٦ ٨٦٠	١ ٣٣٦ ٨٦٠
١٠ بليز	٩ ٠٧٥	٨ ٦٥٨	٤١٧	١ ٥٣٩	-	١ ٥٣٩	١ ٩٥٦
١١ بنين	١٣ ٧٧٢	١٣ ٧٧٢	-	٤ ٦١٦	٤ ٦١٦	-	-
١٢ بوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)	٦٧ ٩٢٥	٦٠ ٥٧٨	٧ ٣٤٧	١٠ ٧٧١	-	١٠ ٧٧١	١٨ ١١٨
١٣ البوسنة والهرسك	٤٠ ٩٧٧	٤٠ ٩٧٧	-	٢١ ٥٤٣	٨٣١	٢٠ ٧١٢	٢٠ ٧١٢
١٤ بوتسوانا	١١٦ ٤٢٢	١١٦ ٤٢٢	-	٢٧ ٦٩٨	٣ ٥٥٢	٢٤ ١٤٦	٢٤ ١٤٦
١٥ البرازيل	١١ ٤٧٧ ٥٩٧	١١ ٤٧٧ ٥٩٧	-	٢ ٤٧٨ ٩٤٥	١٠٠ ٧٦٣	٢ ٣٧٨ ١٨٢	٢ ٣٧٨ ١٨٢
١٦ بلغاريا	١٦٤ ٩٣٧	١٦٤ ٩٣٧	-	٥٨ ٤٧٣	٥٨ ٤٧٣	-	-
١٧ بوركينافاسو	١٥ ٨١٦	١٥ ٨١٦	-	٤ ٦١٦	٧١٨	٣ ٨٩٨	٣ ٨٩٨
١٨ بوروندي	٧ ٤٥١	٢ ٠٣٨	٥ ٤١٣	١ ٥٣٩	-	١ ٥٣٩	٦ ٩٥٢
١٩ كمبوديا	١٣ ٧٧٢	١٣ ٧٧٢	-	٤ ٦١٦	٦٤	٤ ٥٥٢	٤ ٥٥٢
٢٠ كندا	٢٦ ٠٩١ ٩٢٩	٢٦ ٠٩١ ٩٢٩	-	٤ ٩٣٤ ٨٠٨	٤ ٩٣٤ ٨٠٨	-	-
٢١ جمهورية أفريقيا الوسطى	٩ ٠٧٥	٢ ٨٧٤	٦ ٢٠١	١ ٥٣٩	-	١ ٥٣٩	٧ ٧٤٠
٢٢ تشاد	٤ ٣٧٨	١ ٦٠٥	٢ ٧٧٣	٣ ٠٧٨	-	٣ ٠٧٨	٥ ٨٥١
٢٣ شيلي	٧٦ ٦٩٨	٧٦ ٦٩٨	-	٣٦٣ ١٤٧	-	٣٦٣ ١٤٧	٣٦٣ ١٤٧
٢٤ كولومبيا	١ ١٩٧ ٨٧٢	١ ١٩٧ ٨٧٢	-	٢٢١ ٥٨٢	١٠٦ ٨٠٧	١١٤ ٧٧٥	١١٤ ٧٧٥
٢٥ جزر القمر	٤ ٦٤٤	٥١٦	٤ ١٢٨	١ ٥٣٩	-	١ ٥٣٩	٥ ٦٦٧
٢٦ الكونغو	٧ ٨١٧	٦ ٠٥٥	١ ٧٦٢	٤ ٦١٦	-	٤ ٦١٦	٦ ٣٧٨
٢٧ جزر كوك	١ ٧٦٦	-	١ ٧٦٦	١ ٥٣٩	-	١ ٥٣٩	٣ ٣٠٥
٢٨ كوستاريكا	٢٧٤ ٨٢٩	٢٧٤ ٨٢٩	-	٥٢ ٣١٨	٤٦١	٥١ ٨٥٧	٥١ ٨٥٧
٢٩ كرواتيا	٣٩٣ ٩٢٣	٣٩٣ ٩٢٣	-	١٤٩ ٢٦٠	٩ ٠٩٢	١٤٠ ١٦٨	١٤٠ ١٦٨
٣٠ قبرص	٣٧٥ ١٩٨	٣٧٥ ١٩٨	-	٧٠ ٧٨٣	٨ ٩٠٢	٦١ ٨٨١	٦١ ٨٨١
٣١ الجمهورية التشيكية	١٠٠ ٣٩٨	١٠٠ ٣٩٨	-	٥٣٧ ٠٢٨	٥٣٧ ٠٢٨	-	-
٣٢ جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٧ ٨٤٤	٢٧ ٨٤٤	-	٤ ٦١٦	٦٠٩	٤ ٠٠٧	٤ ٠٠٧
٣٣ الدانمرك	٦ ٦٢٧ ٩٤٦	٦ ٦٢٧ ٩٤٦	-	١ ١٣٢ ٥٢٩	٢١١ ١٢٩	٩٢١ ٤٠٠	٩٢١ ٤٠٠
٣٤ جيبوتي	٨ ٨٧٩	٥ ١٥٨	٣ ٧٢١	١ ٥٣٩	-	١ ٥٣٩	٥ ٢٦٠
٣٥ دومينيكا	٩ ٠٧٥	٩ ٠٧٥	-	١ ٥٣٩	٢٠٣	١ ٣٣٦	١ ٣٣٦
٣٦ الجمهورية الدومينيكية	١٨١ ٢٠٣	١١٧ ٥٦٠	٦٣ ٦٤٣	٦٤ ٦٢٨	-	٦٤ ٦٢٨	١٢٨ ٢٧١

الدول الأطراف	الاشتراكات للعام المقررة السابق	منتحلات العام السابق	الاشتراكات غير المسددة عن العام السابق	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٠	منتحلات الاشتراكات عن عام ٢٠١٠	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠١٠	مجموع الاشتراكات غير المسددة
٣٧ إكوادور	١٨٤ ٨٨٩	١٦٦ ٤٤٤	١٨ ٤٤٥	٦١ ٥٥٠	-	٦١ ٥٥٠	٧٩ ٩٩٥
٣٨ إستونيا	١٢٥ ١٧٧	١٢٥ ١٧٧	-	٦١ ٥٥٠	٤٠ ٣٠٠	٢١ ٢٥٠	٢١ ٢٥٠
٣٩ فيجي	٣١ ٩٢٣	٢٢ ٩٨٦	٨ ٩٣٧	٦ ١٥٥	-	٦ ١٥٥	١٥ ٠٩٢
٤٠ فنلندا	٤ ٩٦٦ ٥٦٥	٤ ٩٦٦ ٥٦٥	-	٨٧٠ ٩٣٩	٨٧٠ ٩٣٩	-	-
٤١ فرنسا	٥٦ ١٨٦ ٤١٧	٥٦ ١٨٦ ٤١٧	-	٩ ٤٢١ ٨٣٩	٥ ٨١٦ ٩٠٨	٣ ٦٠٤ ٩٣١	٣ ٦٠٤ ٩٣١
٤٢ غابون	٨٠ ٣٨٦	٥٠ ٦٠٨	٢٩ ٧٧٨	٢١ ٥٤٣	-	٢١ ٥٤٣	٥١ ٣٢١
٤٣ غامبيا	٩ ٠٧٥	٩ ٠٧٥	-	١ ٥٣٩	٢٠٧	١ ٣٢٢	١ ٣٢٢
٤٤ جورجيا	٢٥ ٥٦٣	٢٥ ٥٦٣	-	٩ ٢٣٣	٥٢٦	٨ ٧٠٧	٨ ٧٠٧
٤٥ ألمانيا	٧٨ ٩٣٢ ٢٧٥	٧٨ ٩٣٢ ٢٧٥	-	١٢ ٣٣٧ ٧٩٢	٧ ٥٠٨ ٠٣٢	٤ ٨٢٩ ٧٦٠	٤ ٨٢٩ ٧٦٠
٤٦ غانا	٣٦ ٩١٨	٣٦ ٩١٨	-	٩ ٢٣٣	٣ ٤٠١	٥ ٨٣٢	٥ ٨٣٢
٤٧ اليونان	٥ ١٠٤ ٩١٧	٥ ١٠٤ ٩١٧	-	١ ٠٦٣ ٢٨٤	١٥٩ ٥٥٨	٩٠٣ ٧٢٦	٩٠٣ ٧٢٦
٤٨ غينيا	١٧ ٧٦٤	٤ ٣٠٨	١٣ ٤٥٦	٣ ٠٧٨	-	٣ ٠٧٨	١٦ ٥٣٤
٤٩ غيانا	٧ ٤٥١	٧ ٤٥١	-	١ ٥٣٩	١ ٥٣٩	-	-
٥٠ هندوراس	٤٥ ٢١٨	٣١ ٩٦١	١٣ ٢٥٧	١٢ ٣١٠	-	١٢ ٣١٠	٢٥ ٥٦٧
٥١ هنغاريا	١ ٦٥٦ ٤٨١	١ ٦٥٦ ٤٨١	-	٤٤٧ ٧٨٠	٤٤ ٣٦٢	٤٠٣ ٤١٨	٤٠٣ ٤١٨
٥٢ آيسلندا	٣٢١ ٠٦٨	٣٢١ ٠٦٨	-	٦٤ ٦٢٨	٦ ٩٦١	٥٧ ٦٦٧	٥٧ ٦٦٧
٥٣ آيرلندا	٣ ٥٥٨ ٠٣٥	٣ ٥٥٨ ٠٣٥	-	٧٦٦ ٣٠٣	٧٦٦ ٣٠٣	-	-
٥٤ إيطاليا	٤٥ ٢٩٨ ٣٣٥	٤٥ ٢٩٨ ٣٣٥	-	٧ ٦٩٢ ٢٧٠	٥ ٤٢٥ ٥٣٥	٢ ٢٦٦ ٧٣٥	٢ ٢٦٦ ٧٣٥
٥٥ اليابان	٤٥ ٩٤٢ ٥٨٨	٤٥ ٩٤٢ ٥٨٨	-	١٩ ٢٨٠ ٦٨٦	٤ ٣١٦ ٤٤٤	١٤ ٩٦٤ ٢٤٢	١٤ ٩٦٤ ٢٤٢
٥٦ الأردن	١٠٢ ٣٥٠	١٠٢ ٣٥٠	-	٢١ ٥٤٣	٣ ٢٠٥	١٨ ٣٣٨	١٨ ٣٣٨
٥٧ كينيا	٦٥ ٤٢٩	٦٥ ٤٢٩	-	١٨ ٤٦٥	٥ ٣١٥	١٣ ١٥٠	١٣ ١٥٠
٥٨ لاتفيا	١٤٦ ١٧١	١٤٦ ١٧١	-	٥٨ ٤٧٣	٢٤ ٢٦٩	٣٤ ٢٠٤	٣٤ ٢٠٤
٥٩ ليسوتو	٩ ٠٧٥	٧ ٥٧٩	١ ٤٩٦	١ ٥٣٩	-	١ ٥٣٩	٣ ٠٣٥
٦٠ ليبيريا	٧ ٤٥١	٥ ٦٨٩	١ ٧٦٢	١ ٥٣٩	-	١ ٥٣٩	٣ ٣٠١
٦١ ليختنشتاين	٦٧ ٨٨٢	٦٧ ٨٨٢	-	١٣ ٨٤٩	٢ ٦٩٠	١٠ ٨٨٩	١٠ ٨٨٩
٦٢ ليتوانيا	٢٣٦ ٨٧١	٢٣٦ ٨٧١	-	١٠٠ ٠٢٠	٥ ١٠٤	٩٤ ٩١٦	٩٤ ٩١٦
٦٣ لكسمبرغ	٧٣٥ ٦٥٧	٧٣٥ ٦٥٧	-	١٣٨ ٤٨٩	١٣٨ ٤٨٩	-	-
٦٤ مدغشقر	٤ ٤٢٨	١ ٧٦٦	٢ ٦٦٢	٤ ٦١٦	-	٤ ٦١٦	٧ ٢٧٨
٦٥ ملاوي	٩ ٤٥٦	٩ ٣٥٩	٩٧	١ ٥٣٩	-	١ ٥٣٩	١ ٦٣٦
٦٦ مالي	١٣ ٧٧٢	١٣ ٧٧٢	-	٤ ٦١٦	٤ ٦١٦	-	-
٦٧ مالطة	١٣٧ ٨٥١	١٣٧ ٨٥١	-	٢٦ ١٥٩	٢٦ ١٥٩	-	-
٦٨ جزر مارشال	٩ ٠٧٥	٥ ٣٠٦	٣ ٧٦٩	١ ٥٣٩	-	١ ٥٣٩	٥ ٣٠٨
٦٩ موريشيوس	٩٩ ٨٢٦	٩٩ ٨٢٦	-	١٦ ٩٢٦	٣ ١٣٨	١٣ ٧٨٨	١٣ ٧٨٨
٧٠ المكسيك	١٢ ٨٩١ ٨٠٨	١٢ ٨٩١ ٨٠٨	-	٣ ٦٢٥ ٣٢٣	٤٤٧ ٢٧٨	٣ ١٧٨ ٠٤٥	٣ ١٧٨ ٠٤٥
٧١ منغوليا	٩ ٠٧٥	٩ ٠٧٥	-	٣ ٠٧٨	١٧٥	٢ ٩٠٣	٢ ٩٠٣
٧٢ الجبل الأسود	٥ ٣١١	٥ ٣١١	-	٦ ١٥٥	٦ ١٣٤	٢١	٢١
٧٣ ناميبيا	٥٥ ٠٦٨	٥٥ ٠٦٨	-	١٢ ٣١٠	١ ٤٩٣	١٠ ٨١٧	١٠ ٨١٧
٧٤ ناورو	٩ ٠٧٥	٥ ٢٦٧	٣ ٨٠٨	١ ٥٣٩	-	١ ٥٣٩	٥ ٣٤٧
٧٥ هولندا	١٦ ١٦٩ ٧٢٦	١٦ ١٦٩ ٧٢٦	-	٢ ٨٥٤ ٤٠٣	٢ ٨٥٤ ٤٠٣	-	-
٧٦ نيوزيلندا	٢ ١٧١ ٤٨٧	٢ ١٧١ ٤٨٧	-	٤٢٠ ٠٨٢	٤٢٠ ٠٨٢	-	-
٧٧ النيجر	٩ ٠٧٥	٧ ٩٠١	١ ١٧٤	٣ ٠٧٨	-	٣ ٠٧٨	٤ ٣٥٢
٧٨ نيجيريا	٤٢١ ٥٨٢	٣٧٠ ٩٠٣	٥٠ ٦٧٩	١٢٠ ٠٢٣	-	١٢٠ ٠٢٣	١٧٠ ٧٠٢

الدول الأطراف	الاشتراكات للعام المقررة السابق	منتحلات العام السابق	الاشتراكات غير المسددة عن العام السابق	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٠	منتحلات الاشتراكات عن عام ٢٠١٠	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠١٠	مجموع الاشتراكات غير المسددة
٧٩ النرويج	٦ ٥٩٣ ٤٤٦	٦ ٥٩٣ ٤٤٦	-	١ ٣٤٠ ٢٦٢	٢١٣ ٢٧٤	١ ١٢٦ ٩٨٨	١ ١٢٦ ٩٨٨
٨٠ بنما	١٨٩ ٣٢٠	١٨٩ ٣٢٠	-	٣٣ ٨٥٣	٨ ٦١١	٢٥ ٢٤٢	٢٥ ٢٤٢
٨١ باراغواي	٨٠ ٧٢٨	٧٥ ٩١٨	٤ ٨١٠	١٠ ٧٧١	-	١٠ ٧٧١	١٥ ٥٨١
٨٢ بيرو	٧٨٩ ٨٤٣	٦٠٤ ٥٠٥	١٨٥ ٣٣٨	١٣٨ ٤٨٩	-	١٣٨ ٤٨٩	٣٢٣ ٨٢٧
٨٣ بولندا	٤ ٢٩٨ ٠٩١	٤ ٢٩٨ ٠٩١	-	١ ٢٧٤ ٠٩٤	٨٥٠ ١٤٥	٤٢٣ ٩٤٩	٤٢٣ ٩٤٩
٨٤ البرتغال	٤ ٥١٠ ٥٠٩	٤ ٥١٠ ٥٠٩	-	٧٨٦ ٣٠٧	٧٨٦ ٣٠٧	-	-
٨٥ جمهورية كوريا	١٧ ٦١٩ ٠٥٥	١٧ ٦١٩ ٠٥٥	-	٣ ٤٧٧ ٦٠٢	٤٤٠ ٨٩٥	٣ ٠٣٦ ٧٠٧	٣ ٠٣٦ ٧٠٧
٨٦ رومانيا	٥٨٧ ٢٠٥	٥٨٧ ٢٠٥	-	٢٧٢ ٣٦١	٨ ٢٠٠	٢٦٤ ١٦١	٢٦٤ ١٦١
٨٧ سانت كيتس ونيفيس	٤ ٦٤٤	٤ ٦٤٤	-	١ ٥٣٩	٢٨٥	١ ٢٥٤	١ ٢٥٤
٨٨ سان فنسنت وغرينادين	٨ ٨٧٩	٨ ٨٧٩	-	١ ٥٣٩	١٨٩	١ ٣٥٠	١ ٣٥٠
٨٩ ساموا	٨ ٩٥٧	٨ ٩٥٧	-	١ ٥٣٩	٢٨٣	١ ٢٥٦	١ ٢٥٦
٩٠ سان مارينو	٢٦ ٦٠٧	٢٦ ٦٠٧	-	٤ ٦١٦	٤ ٦١٥	١	١
٩١ السنغال	٤٠ ٩٩٨	٣٩ ٦٥٩	١ ٣٣٩	٩ ٢٣٣	-	٩ ٢٣٣	١٠ ٥٧٢
٩٢ صربيا	١٨١ ٨٠٠	١٨١ ٨٠٠	-	٥٦ ٩٣٤	٤ ٢٣١	٥٢ ٧٠٣	٥٢ ٧٠٣
٩٣ سيراليون	٩ ٠٧٥	٣ ٢٧٩	٥ ٧٩٦	١ ٥٣٩	-	١ ٥٣٩	٧ ٢٣٥
٩٤ سلوفاكيا	٥١٠ ٤١٨	٥١٠ ٤١٨	-	٢١٨ ٥٠٤	٢١٨ ٥٠٤	-	-
٩٥ سلوفينيا	٨٠٤ ٨٢٧	٨٠٤ ٨٢٧	-	١٥٨ ٤٩٢	٢٦ ٦١٤	١٣١ ٨٧٨	١٣١ ٨٧٨
٩٦ جنوب أفريقيا	٢ ٧١٣ ٣١٦	٢ ٧١٣ ٣١٦	-	٥٩٢ ٤٢٣	٥٩٢ ٤٢٣	-	-
٩٧ إسبانيا	٢٤ ٨٣٢ ٨٥٧	٢٤ ٨٣٢ ٨٥٧	-	٤ ٨٨٨ ٦٤٥	٨٢٣ ٦٢٨	٤ ٠٦٥ ٠١٧	٤ ٠٦٥ ٠١٧
٩٨ سورينام	١ ٧٦٦	١ ٧٦٦	-	٤ ٦١٦	-	٤ ٦١٦	٤ ٦١٦
٩٩ السويد	٩ ٣٩٥ ٥٧٥	٩ ٣٩٥ ٥٧٥	-	١ ٦٣٧ ٢٤٣	١ ٦٣٧ ٢٤٣	-	-
١٠٠ سويسرا	١٠ ٩٩٣ ٦٢٦	١٠ ٩٩٣ ٦٢٦	-	١ ٧٣٨ ٨٠١	١ ٧٣٨ ٨٠١	-	-
١٠١ طاجيكستان	٩ ٠٧٥	٩ ٠٧٥	-	٣ ٠٧٨	١ ٦٢٣	١ ٤٥٥	١ ٤٥٥
١٠٢ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٥٠ ٠٧٢	٥٠ ٠٧٢	-	١٠ ٧٧١	١ ٢٠٧	٩ ٥٦٤	٩ ٥٦٤
١٠٣ تيمور - ليشتي	٨ ٩٥٧	٨ ٩٥٧	-	١ ٥٣٩	٦١	١ ٤٧٨	١ ٤٧٨
١٠٤ ترينيداد وتوباغو	٢١٧ ٨٣٣	٢١٧ ٨٣٣	-	٦٧ ٧٠٦	٦٧ ٧٠٥	١	١
١٠٥ أوغندا	٤٠ ٦٩٩	٤٠ ٦٩٩	-	٩ ٢٣٣	٤ ١٥٨	٥ ٠٧٥	٥ ٠٧٥
١٠٦ المملكة المتحدة	٥٧ ٤٩٩ ٢١٨	٥٧ ٤٩٩ ٢١٨	-	١٠ ١٦١ ٩٨٢	٢ ٥٤٠ ٤٠٤	٧ ٦٢١ ٥٧٨	٧ ٦٢١ ٥٧٨
١٠٧ جمهورية ترازيا المتحدة	٥٢ ٨٩٨	٤٧ ٦٤٨	٥ ٢٥٠	١٢ ٣١٠	-	١٧ ٥٦٠	١٧ ٥٦٠
١٠٨ أوروغواي	٣٦٣ ٦٠٢	٣٦٣ ٦٠٢	-	٤١ ٥٤٧	١٨ ٠٤٨	٢٣ ٤٩٩	٢٣ ٤٩٩
١٠٩ البوليفارية (جمهورية)	١ ٧٠١ ٩٧٠	١ ٥٣٧ ٨١٠	١٦٤ ١٦٠	٤٨٣ ١٧٠	-	٦٤٧ ٣٣٠	٦٤٧ ٣٣٠
١١٠ زامبيا	١٣ ٣٧٨	١٣ ٣٧٨	-	٦ ١٥٥	-	٦ ١٥٥	٦ ١٥٥
المجموع	٥٠٦ ٧٥٧ ٥٤٦	٥٠٦ ١٤١ ٩٤١	٦١٥ ٦٠٥	١٠٣ ٦٢٣ ٣٠٠	٤٩ ٧٢٤ ١١٦	٥٣ ٨٩٩ ١٨٤	٥٤ ٥١٤ ٧٨٩

## المرفق الثاني

## جداول الموارد البشرية

الجدول ١: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين بالمحكمة

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠

مجموع عدد الموظفين الفنيين: ٣١٨\*

مجموع عدد الجنسيات: ٧٤

التوزيع بحسب المنطقة:

المجموع	الجنسية	المنطقة
١	بنن	أفريقيا
١	بور كينا فاسو	
١	الكاميرون	
١	تشاد	
٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية	
٣	مصر	
٣	غامبيا	
٢	غانا	
١	غينيا	
٣	كينيا	
١	ليسوتو	
٢	مالي	
٢	النيجر	
٧	نيجريا	
١	رواندا	
٣	السنغال	
٤	سيراليون	
٧	جنوب أفريقيا	
١	توغو	
١	تونس	
١	أوغندا	
٢	جمهورية تنزانيا المتحدة	
٥٠		مجموع أفريقيا

\* مع استثناء ٣٣ موظفا من موظفي اللغات.

١	قبرص	آسيا	
٤	إيران (جمهورية - الإسلامية)		
٥	اليابان		
١	الأردن		
٢	لبنان		
١	منغوليا		
١	الأراضي الفلسطينية المحتلة		
١	الفلبين		
٢	جمهورية كوريا		
٢	سنغافورة		
١	سريلانكا		
٢١	مجموع آسيا		
المجموع	الجنسية		المنطقة
١	ألبانيا	أوروبا الشرقية	
١	بيلاروس		
١	البوسنة والهرسك		
٢	بلغاريا		
٥	كرواتيا		
١	جورجيا		
١	بولندا		
٦	رومانيا		
١	الاتحاد الروسي		
٣	صربيا		
١	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة		
١	أوكرانيا		
٢٤	مجموع أوروبا الشرقية		
٣	الأرجنتين	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	
٣	البرازيل		
١	شيلي		
٥	كولومبيا		
٣	كوستاريكا		
٢	إكوادور		
٢	المكسيك		
٣	بيرو		
٤	ترينيداد وتوباغو		
٢	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)		
٢٨	مجموع مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي		

١٨	أستراليا	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
٣	النمسا	
١٠	بلجيكا	
١٤	كندا	
١	الدانمرك	
٣	فنلندا	
٤٥	فرنسا	
١٦	ألمانيا	
٢	اليونان	
٤	آيرلندا	
٩	إيطاليا	
١٧	هولندا	
٣	نيوزيلندا	
٢	البرتغال	
٩	أسبانيا	
٢	السويد	
٢	سويسرا	
٢٤	المملكة المتحدة	
١١	الولايات المتحدة الأمريكية	
١٩٥	مجموع مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	

الجدول ٢: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين بحسب الوظيفة والمنطقة\*  
الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
١-مد	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	إكوادور	١
		مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١
	مجموعة دول أوروبا الغربية		
	ودول أخرى	بلجيكا	٢
		فرنسا	٢
		هولندا	١
		المجموع الخاص بمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	٥
			٦
١-مد			
٥-ف	أفريقيا	غامبيا	١
		كينيا	١
		ليسوتو	١
		مالي	١
		السنغال	١
		جنوب أفريقيا	٢
		مجموع أفريقيا	٧
	آسيا	الفلبين	١
		مجموع آسيا	١
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١
		مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	١
	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	استراليا	١
		كندا	١
		فنلندا	١
		فرنسا	١
		ألمانيا	٥
		أيرلندا	١
		إيطاليا	٢
		إسبانيا	١
		المملكة المتحدة	١
		الولايات المتحدة الأمريكية	١
		المجموع الخاص بمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	١٦
			٢٦
		مجموع ٥-ف	

\* مع استثناء ٣٣ موظفا من موظفي اللغات.

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
ف-٤	أفريقيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
		نيجيريا	١
		سيراليون	١
		<b>مجموع أفريقيا</b>	<b>٣</b>
	آسيا	إيران (الجمهورية الإسلامية)	٢
		اليابان	١
		الأردن	١
		<b>مجموع آسيا</b>	<b>٤</b>
	أوروبا الشرقية	كرواتيا	١
		<b>مجموع أوروبا الشرقية</b>	<b>١</b>
	مجموعة دول أمريكا	كولومبيا	١
	اللاتينية والكاريبي	إكوادور	١
		بيرو	١
		ترينيداد وتوباغو	٣
		<b>المجموع الخاص بمجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي</b>	<b>٦</b>
		أستراليا	٣
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	بلجيكا	١
		كندا	٤
		الدانمرك	١
		فنلندا	٢
		فرنسا	٧
		ألمانيا	٤
		إيطاليا	٢
		هولندا	٥
		أسبانيا	٢
		السويد	١
		المملكة المتحدة	٦
		الولايات المتحدة الأمريكية	٢
		<b>المجموع الخاص بمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى</b>	<b>٤١</b>
		<b>مجموع ف-٤</b>	<b>٥٥</b>

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
ف-٣	أفريقيا	بنين	١
		بور كينا فاسو	١
		تشاد	١
		جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
		مصر	١
		كينيا	١
		مالي	١
		النيجر	٢
		نيجيريا	٤
		سيراليون	١
		جنوب أفريقيا	٤
		جمهورية تنزانيا المتحدة	١
		<b>مجموع أفريقيا</b>	<b>١٩</b>
	آسيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	١
		اليابان	١
		جمهورية كوريا	١
		سنغافورة	٢
		<b>مجموع آسيا</b>	<b>٥</b>
	أوروبا الشرقية	ألبانيا	١
		بيلاروس	١
		بولندا	١
		رومانيا	١
		صربيا	١
		أوكرانيا	١
		<b>مجموع أوروبا الشرقية</b>	<b>٦</b>
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١
		البرازيل	١
		كولومبيا	٤
		كوستاريكا	٢
		المكسيك	١
		ترينيداد وتوباغو	١
		فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١
		<b>مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي</b>	<b>١١</b>

٨	أستراليا	مجموعة دول أوروبا الغربية
٢	النمسا	ودول أخرى
٥	بلجيكا	
٣	كندا	
١١	فرنسا	
٣	ألمانيا	
١	اليونان	
٣	أيرلندا	
٣	إيطاليا	
٣	هولندا	
٣	نيوزيلندا	
١	البرتغال	
٤	أسبانيا	
٢	سويسرا	
٧	المملكة المتحدة	
٣	الولايات المتحدة الأمريكية	
٦٢	المجموع الخاص بمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	
١٠٣	مجموع ف-٣	

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
٢-ف	أفريقيا	مصر	١
		غامبيا	٢
		غانا	١
		كينيا	٢
		نيجيريا	١
		رواندا	١
		السنغال	٢
		سيراليون	٢
		جنوب أفريقيا	١
		توغو	١
		تونس	١
		جمهورية تنزانيا المتحدة	١
		<b>مجموع أفريقيا</b>	<b>١٦</b>
	آسيا	قبرص	١
		إيران (جمهورية - الإسلامية)	١
		اليابان	٢

٢	لبنان		
١	منغوليا		
١	الأراضي الفلسطينية المحتلة		
١	جمهورية كوريا		
١	سريلانكا		
١٠	<b>مجموع آسيا</b>		
١	بلغاريا	أوروبا الشرقية	
٣	كرواتيا		
١	جورجيا		
٣	رومانيا		
١	صربيا		
٩	<b>مجموع منطقة أوروبا الشرقية</b>		
١	الأرجنتين	مجموعة دول أمريكا اللاتينية	
١	البرازيل	والكاربي	
١	كوستاريكا		
١	المكسيك		
١	بيرو		
٥	<b>المجموع الخاص بمجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي</b>		
		مجموعة دول أوروبا الغربية	
٥	أستراليا	ودول أخرى	
١	النمسا		
١	بلجيكا		
٥	كندا		
٢١	فرنسا		
٤	ألمانيا		
١	اليونان		
٢	إيطاليا		
٦	هولندا		
١	البرتغال		
١	أسبانيا		
١	السويد		
المجموع	الجنسية	المنطقة	الرتبة
٩	المملكة المتحدة		
٥	الولايات المتحدة الأمريكية		
٦٣	<b>المجموع الخاص بمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى</b>		
١٠٣			<b>مجموع ف-٢</b>


الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
ف-١	أفريقيا	الكاميرون	١
		غامبيا	١
		غينيا	١
		نيجيريا	١
		أوغندا	١
		<b>مجموع أفريقيا</b>	<b>٥</b>
	آسيا	اليابان	١
		<b>مجموع آسيا</b>	<b>١</b>
	أوروبا الشرقية	البوسنة والمهرسك	١
		بلغاريا	١
		كرواتيا	١
		رومانيا	٢
		الاتحاد الروسي	١
		جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	١
		<b>مجموع أوروبا الشرقية</b>	<b>٧</b>
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية	البرازيل	١
	والكاربي	شيلي	١
		بيرو	١
		فتويلا (جمهورية - البوليفارية)	١
		<b>المجموع الخاص بمجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي</b>	<b>٤</b>
	مجموعة دول أوروبا الغربية	بلجيكا	١
	ودول أخرى	كندا	١
		فرنسا	٣
		هولندا	١
		إسبانيا	١
		المملكة المتحدة	١
		<b>المجموع الخاص بمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى</b>	<b>٨</b>
			<b>٢٥</b>
			<b>٣١٨</b>
			<b>مجموع ف-١</b>
			<b>المجموع الكلي</b>

## النسبة المئوية للموظفين بحسب الوظيفة وبحسب المنطقة


## الشكل البياني ١ - النسبة المئوية للوظائف من فئة مد-١

بالنظر إلى العدد المحدود للوظائف المعنية وقدره ست وظائف فقط، يمكن أن تكون الإحصاءات والرسوم البيانية مضللة، وعليه يرجى الرجوع إلى الأرقام المبسطة المذكورة في الجدول الوارد أعلاه.


## الشكل البياني ٢ - النسبة المئوية - الوظائف ف-٥




الشكل البياني ٣- النسبة المتوية - الوظائف ف-٤




الشكل البياني ٤- النسبة المتوية - الوظائف ف-٣



## الشكل البياني ٥- النسبة المئوية - الوظائف ف-٢



## الشكل البياني ٦- النسبة المئوية - الوظائف ف-١



## الجدول ٣: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠. الوظائف الفنية الثابتة، باستبعاد المسؤولين المنتخبين وموظفي اللغات. و٣٢ موظفاً آخر من الموظفين الفنيين هم رعايا دول غير أطراف.

المنطقة	البلد	تقييم ٢٠٠٩	النطاق المستصوب			نقطة الوسط	عدد الموظفين
الأفريقية	بنن	٪ ٠٠٠١٤٨	١٠١٠	-	١٤٤٩	١٤٣٠	١
	بوتسوانا	٪ ٠٠٢٠٦٧	١٤٠٨	-	١٤٤٦	١٤٢٧	
	بوركينافاسو	٪ ٠٠٠٢٩٥	١٤١٥	-	١٤٥٥	١٤٣٥	١
	بوروندي	٪ ٠٠٠١٤٨	١٤١٠	-	١٤٤٩	١٤٢٩	
	جمهورية أفريقيا الوسطى	٪ ٠٠٠١٤٨	١٤٠٧	-	١٤٤٤	١٤٢٦	
	تشاد	٪ ٠٠٠١٤٨	١٤١٢	-	١٤٥١	١٤٣١	١
	جزر القمر	٪ ٠٠٠١٤٨	١٤٠٤	-	١٤٤١	١٤٢٢	
	الكونغو	٪ ٠٠٠١٤٨	١٤٠٦	-	١٤٤٤	١٤٢٥	
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٪ ٠٠٠٤٤٣	١٤٠٥	-	١٤٤١	١٤٢٣	٢
	جيبوتي	٪ ٠٠٠١٤٨	١٤٥١	-	٢٠٠٤	١٤٧٨	
	غابون	٪ ٠٠١١٨١	١٤٠٦	-	١٤٤٤	١٤٢٥	
	غامبيا	٪ ٠٠٠١٤٨	١٤٠٥	-	١٤٤٢	١٤٢٣	٣
	غانا	٪ ٠٠٠٥٩٠	١٤٢٢	-	١٤٦٥	١٤٤٣	٢
	غينيا	٪ ٠٠٠١٤٨	١٤١١	-	١٤٥٠	١٤٣٠	١
	كينيا	٪ ٠٠١٤٧٦	١٤٠٦	-	١٤٤٣	١٤٢٤	٣
	ليسوتو	٪ ٠٠٠١٤٨	١٤٠٥	-	١٤٤٢	١٤٢٤	١
	ليبيريا	٪ ٠٠٠١٤٨	١٤٠٦	-	١٤٤٤	١٤٢٥	
	مدغشقر	٪ ٠٠٠٢٩٥	١٤١٩	-	١٤٦٠	١٤٤٠	
	ملاوي	٪ ٠٠٠١٤٨	١٤١٤	-	١٤٥٤	١٤٣٤	
	مالي	٪ ٠٠٠١٤٨	١٤١٣	-	١٤٥٣	١٤٣٣	٢
	موريشيوس	٪ ٠٠١٦٢٤	١٤٠٧	-	١٤٤٤	١٤٢٦	
	ناميبيا	٪ ٠٠٠٨٨٦	١٤٠٦	-	١٤٤٤	١٤٢٥	
	النيجر	٪ ٠٠٠١٤٨	١٤١٤	-	١٤٥٥	١٤٣٤	٢
	نيجيريا	٪ ٠٠٧٠٨٦	٢٠٢٧	-	٣٠٠٧	٢٠٦٧	٧
	السنغال	٪ ٠٠٠٥٩٠	١٤١٤	-	١٤٥٤	١٤٣٤	٣
	سيراليون	٪ ٠٠٠١٤٨	١٤٠٨	-	١٤٤٦	١٤٢٧	٤
	جنوب أفريقيا	٪ ٠٤٢٨١٠	٢٠٠٧	-	٢٠٨٠	٢٠٤٣	٧
	أوغندا	٪ ٠٠٠٤٤٣	١٤٢٧	-	١٤٧٢	١٤٥٠	١
	جمهورية تنزانيا المتحدة	٪ ٠٠٠٨٨٦	١٤٣٥	-	١٤٨٣	١٤٥٩	٢
	زامبيا	٪ ٠٠٠١٤٨	١٤١٣	-	١٤٥٢	١٤٣٢	

عدد الموظفين	نقطة الوسط	النطاق المستصوب			تقييم ٢٠٠٩	البلد	الآسيوية
	١٤٤٦	١٤٦٨	-	١٤٢٤	٪ ٠٤٠٠١٤٨	أفغانستان	
	١٤٣٥	١٤٥٥	-	١٤١٤	٪ ٠٤٠٠١٤٨	كمبوديا	
	١٤٢٢	١٤٤٠	-	١٤٠٣	٪ ٠٤٠٠١٤٨	جزر كوك	
١	١٤٣٤	١٤٥٤	-	١٤١٤	٪ ٠٤٠٦٤٩٥	قبرص	
	١٤٢٣	١٤٤١	-	١٤٠٥	٪ ٠٤٠٠٤٤٣	فيجي	
٥	٤٢٤٢٧	٤٩٤١٩	-	٣٦٤٣٥	٪ ٢٢٤٠٠٠٠٠	اليابان	
١	١٤٣٠	١٤٤٩	-	١٤١٠	٪ ٠٤٠١٧٧١	الأردن	
	١٤٢٢	١٤٤٠	-	١٤٠٤	٪ ٠٤٠٠١٤٨	جزر مارشال	
١	١٤٢٤	١٤٤٣	-	١٤٠٥	٪ ٠٤٠٠١٤٨	منغوليا	
	١٤٢٢	١٤٤٠	-	١٤٠٣	٪ ٠٤٠٠١٤٨	ناورو	
٢	٧٤٥٤	٨٤٦٧	-	٦٤٤١	٪ ٣٤٢٠٧٨٠	جمهورية كوريا	
	١٤٢٢	١٤٤٠	-	١٤٠٤	٪ ٠٤٠٠١٤٨	ساموا	
	١٤٢٨	١٤٤٧	-	١٤٠٩	٪ ٠٤٠٠١٤٨	طاجيكستان	
	١٤٢٣	١٤٤١	-	١٤٠٤	٪ ٠٤٠٠١٤٨	تيمور-ليشتي	
							أوروبا الشرقية
١	١٤٢٦	١٤٤٥	-	١٤٠٧	٪ ٠٤٠٠٨٨٦	ألبانيا	
١	١٤٢٧	١٤٤٦	-	١٤٠٨	٪ ٠٤٠٠٨٨٦	البوسنة والهرسك	
٢	١٤٣٤	١٤٥٤	-	١٤١٤	٪ ٠٤٠٢٩٥٢	بلغاريا	
٥	١٤٣٩	١٤٦٠	-	١٤١٨	٪ ٠٤٠٧٣٨١	كرواتيا	
	٢٤٠٧	٢٤٣٨	-	١٤٧٦	٪ ٠٤١٤٤٨٢	الجمهورية التشيكية	
	١٤٢٧	١٤٤٦	-	١٤٠٨	٪ ٠٤٠٢٣٦٢	إستونيا	
١	١٤٢٦	١٤٤٥	-	١٤٠٧	٪ ٠٤٠٠٤٤٣	جورجيا	
	١٤٩٧	٢٤٢٦	-	١٤٦٧	٪ ٠٤٣٦٠٢٠	هنغاريا	
	١٤٢٨	١٤٤٨	-	١٤٠٩	٪ ٠٤٠٢٦٥٧	لاتفيا	
	١٤٣٣	١٤٥٣	-	١٤١٣	٪ ٠٤٠٤٥٧٦	ليتوانيا	
	١٤٢٢	١٤٤١	-	١٤٠٤	٪ ٠٤٠٠١٤٨	الجيل الأسود	
١	٢٤٩١	٣٤٣٥	-	٢٤٤٨	٪ ٠٤٧٣٩٥٨	بولندا	
٦	١٤٦٠	١٤٨٤	-	١٤٣٦	٪ ٠٤١٠٣٣٣	رومانيا	
٣	١٤٣٦	١٤٥٦	-	١٤١٦	٪ ٠٤٠٣١٠٠	صربيا	
	١٤٤٣	١٤٦٥	-	١٤٢٢	٪ ٠٤٠٩٣٠٠	سلوفاكيا	
	١٤٤٩	١٤٧٢	-	١٤٢٧	٪ ٠٤١٤١٧٢	سلوفينيا	
١	١٤٢٥	١٤٤٣	-	١٤٠٦	٪ ٠٤٠٠٧٣٨	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	

عدد الموظفين	نقطة الوسط	النطاق المستصوب			تقييم ٢٠٠٩	البلد	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي
			-				
	١٤٢٢	١٤٤٠	-	١٤٠٤	% ٠٤٠٠٢٩٥	أنتيغوا وبربودا	
٣	٢٤٤٥	٢٤٨٢	-	٢٤٠٨	% ٠٤٤٧٩٧٧	الأرجنتين	
	١٤٢٤	١٤٤٣	-	١٤٠٦	% ٠٤٠١٣٢٩	بربادوس	
	١٤٢٢	١٤٤٠	-	١٤٠٤	% ٠٤٠٠١٤٨	بليز	
	١٤٣٢	١٤٥١	-	١٤١٢	% ٠٤٠٠٨٨٦	بوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)	
٣	٥٤٣٠	٦٤١٠	-	٤٤٥١	% ١٤٢٩٣١٦	البرازيل	
١	١٤٨٠	٢٤٠٧	-	١٤٥٣	% ٠٤٢٣٧٦٧	شيلي	
٥	١٤٩١	٢٤٢٠	-	١٤٦٢	% ٠٤١٥٥٠٠	كولومبيا	
٣	١٤٣٤	١٤٥٤	-	١٤١٤	% ٠٤٠٤٧٢٤	كوستاريكا	
	١٤٢٢	١٤٤٠	-	١٤٠٤	% ٠٤٠٠١٤٨	دومينيكا	
	١٤٣٦	١٤٥٦	-	١٤١٦	% ٠٤٠٣٥٤٣	الجمهورية الدومينيكية	
٢	١٤٣٩	١٤٦٠	-	١٤١٨	% ٠٤٠٣١٠٠	إكوادور	
	١٤٢٢	١٤٤١	-	١٤٠٤	% ٠٤٠٠١٤٨	غيانا	
	١٤٢٩	١٤٤٩	-	١٤١٠	% ٠٤٠٠٧٣٨	هندوراس	
٢	٨٤٢٩	٩٤٥٣	-	٧٤٠٤	% ٣٤٣٣١٨١	المكسيك	
	١٤٣١	١٤٥٠	-	١٤١١	% ٠٤٠٣٣٩٥	بنما	
	١٤٢٨	١٤٤٨	-	١٤٠٩	% ٠٤٠٠٧٣٨	باراغواي	
٣	١٤٦٨	١٤٩٣	-	١٤٤٢	% ٠٤١١٥١٤	بيرو	
	١٤٢٢	١٤٤٠	-	١٤٠٤	% ٠٤٠٠١٤٨	سانت كيتس ونيفيس	
	١٤٢٢	١٤٤٠	-	١٤٠٤	% ٠٤٠٠١٤٨	سانت فنسنت وجزر غرينادين	
	١٤٢٢	١٤٤٠	-	١٤٠٤	% ٠٤٠٠١٤٨	سورينام	
٤	١٤٣٠	١٤٤٩	-	١٤١٠	% ٠٤٠٣٩٨٦	ترينيداد وتوباغو	
	١٤٣٢	١٤٥٢	-	١٤١٢	% ٠٤٠٣٩٨٦	أوروغواي	
٢	٢٤٠٠	٢٤٣٠	-	١٤٧٠	% ٠٤٢٩٥٢٤	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	

عدد الموظفين	نقطة الوسط	النطاق المستصوب			تقييم ٢٠٠٩	البلد	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
			-				
	١٤٢٤	١٤٤٢	-	١٤٠٥	% ٠٠٠١١٨١	أندورا	
١٨	٦٤٢٨	٧٤٢٢	-	٥٤٣٣	% ٢٤٦٣٧٩٩	أستراليا	
٣	٣٤٦٩	٤٤٢٥	-	٣٤١٤	% ١٤٣٠٩٤٠	النمسا	
١٠	٤٤٣٠	٤٤٩٤	-	٣٤٦٥	% ١٤٦٢٦٧٨	بلجيكا	
١٤	٩٤٥٨	١١٤٠٢	-	٨٤١٤	% ٤٤٣٩٤٦٨	كندا	
١	٣٤٣١	٣٤٨١	-	٢٤٨١	% ١٤٠٩٠٩٢	الدانمرك	
٣	٢٤٧٩	٣٤٢١	-	٢٤٣٧	% ٠٤٨٣٢٥٨	فنلندا	
٤٥	١٨٤٨٥	٢١٤٦٨	-	١٦٤٠٢	% ٩٤٣٠١٦٠	فرنسا	
١٦	٢٥٤٢١	٢٨٤٩٩	-	٢١٤٤٣	% ١٢٤٦٦١٤٦	ألمانيا	
٢	٢٤٩٣	٣٤٣٧	-	٢٤٤٩	% ٠٤٨٧٩٨٢	اليونان	
	١٤٣٢	١٤٥٢	-	١٤١٢	% ٠٤٠٥٤٦٢	آيسلندا	
٤	٢٤٤٦	٢٤٨٣	-	٢٤٠٩	% ٠٤٦٥٦٩١	آيرلندا	
٩	١٥٤٥١	١٧٤٨٤	-	١٣٤١٩	% ٧٤٤٩٧٦٧	إيطاليا	
	١٤٢٤	١٤٤٣	-	١٤٠٦	% ٠٤٠١٤٧٦	ليختنشتاين	
	١٤٤٥	١٤٦٧	-	١٤٢٣	% ٠٤١٢٥٤٨	لكسمبرغ	
	١٤٢٦	١٤٤٥	-	١٤٠٧	% ٠٤٠٢٥١٠	مالطة	
١٧	٦٤٤٤	٧٤٤١	-	٥٤٤٧	% ٢٤٧٦٤٩٤	هولندا	
٣	١٤٩٥	٢٤٢٤	-	١٤٦٥	% ٠٤٣٧٧٩١	نيوزيلندا	
	٣٤٣٨	٣٤٨٨	-	٢٤٨٧	% ١٤١٥٤٤٠	النرويج	
٢	٢٤٧٤	٣٤١٥	-	٢٤٣٣	% ٠٤٧٧٧٩٦	البرتغال	
	١٤٢٢	١٤٤١	-	١٤٠٤	% ٠٤٠٠٤٤٣	سان مارينو	
٩	٩٤٦٥	١١٤٠٩	-	٨٤٢٠	% ٤٤٣٨١٣٩	إسبانيا	
٢	٤٤٢٠	٤٤٨٣	-	٣٤٥٧	% ١٤٥٨١٠٢	السويد	
٢	٤٤٥٨	٥٤٢٧	-	٣٤٨٩	% ١٤٧٩٥٠٧	سويسرا	
٢٤	١٩٤٧٧	٢٢٤٧٣	-	١٦٤٨٠	% ٩٤٨٠٤٩٩	المملكة المتحدة	
٢٨٦	٣٣٤٤٠٠				% ١٠٠٠٠٠	المجموع	

## الجدول ٤: التوازن بين الجنسين في صفوف الموظفين الفنيين\*

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠

## الهيئة القضائية

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٥	٢	١	٣

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٤	١	٢	٣

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٣	٩	٩	١٨

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٢	٦	صفر	٦

## مكتب المدعي العام

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
وكيل الأمين العام		١	١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
أمين عام مساعد	١		١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مد-١	١	١	٢

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٥	٣	٦	٩

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٤	١١	١٦	٢٧

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٣	١٧	٢٤	٤١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٢	٢٥	١٩	٤٤

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-١	١٣	٧	٢٠

\*بمن في ذلك موظفو اللغات.

## قلم المحكمة

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
أمين عام مساعد	١		١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مد-١	١	٢	٣

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٥	٦	٧	١٣

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٤	١٧	١٤	٣١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٣	٢٤	٣٣	٥٧

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٢	٣٣	٢٣	٥٦

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-١	٥	٦	١١

## أمانة جمعية الدول الأطراف

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مد-١		١	١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٤	١	١	٢

## أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٥	١		١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٣	١	١	٢

## مكتب مشروع المباني الدائمة

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مد-١		١	١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٤	١		١

## المجموع الكلي

إناث	ذكور	المجموع
١٨٠	١٧٥	٣٥٥

## الجدول ٥: تعداد الموظفين، فعلي

في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، كانت الحالة الفعلية فيما يتعلق بتعداد موظفي المحكمة كما يلي:

تعداد الموظفين	
٦٨٦	الوظائف الثابتة
١٦٥	المساعدة العامة المؤقتة المعتمدة
٩٠	المتدربون الداخليون
١	الفنيون الزائرون
٦٢	الخبراء الاستشاريون
٢٣	المسؤولون المنتخبون/القضاة
١٠٢٧	المجموع

## الجدول ٦: تعداد الموظفين بالاستناد إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٠

استناداً إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٠ وإلى متوسط أعداد المتدربين الداخليين والفنيين الزائرين والخبراء الاستشاريين في السنوات الماضية، سيكون تعداد أفراد المحكمة بحلول نهاية عام ٢٠١٠ كما يلي:

تعداد الموظفين	
٧٦٣	الوظائف الثابتة
١٧٢	المساعدة العامة المؤقتة المعتمدة
٩٠	المتدربون الداخليون <sup>(١)</sup>
١٢	الفنيون الزائرون
٤٠	الخبراء الاستشاريون
٢٣	المسؤولون المنتخبون/القضاة
١١٠٠	المجموع

(١) عدد المتدربين الداخليين متقلب ويضم المتدربين الداخليين من الاتحاد الأوروبي فضلاً عن المتدربين الداخليين بلا أجر.

الجدول ٧: الوظائف الشاغرة-الموظفون الفنيون  
الحالة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠

البرنامج الرئيسي	البرنامج	البرنامج الفرعي	رتبة الوظيفة	مسمى الوظيفة	مجموع	مشغولة بالمساعدة العامة المؤقتة
البرنامج الرئيسي الأول	مكاتب الاتصال	مكتب الاتصال في أديس أبابا	الخدمات العامة/الرتب الأخرى	مساعد إداري <sup>(١)</sup>	١	
البرنامج الرئيسي الثاني	شعبة التحقيقات	قسم التخطيط والعمليات	خدمات عامة/الرتب الأخرى	مساعد لشؤون العمليات الميدانية <sup>(٢)</sup>	١	
			الخدمات العامة- الرتب الأخرى	منسق العمليات الميدانية <sup>(٢)</sup>	٢	
البرنامج الرئيسي الثالث	المكتب المباشر للمسجل	المكتب المباشر للمسجل	ف-٣	موظف لشؤون مجلس الموظفين <sup>(١)</sup>	١	
		قسم السلامة والأمن	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مساعد أمن محلي <sup>(٢)</sup>	٥	
	شعبة الخدمات الإدارية المشتركة	قسم الخدمات العامة	ف-٢	موظف المراقبة والجرد والمطالبات <sup>(٣)</sup>	١	
	شعبة خدمات المحكمة	قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	تقني دعم إدارة السجلات <sup>(٢)</sup>	١	
		وحدة الضحايا والشهود	ف-٣	موظف ميداني معني بالشهود <sup>(٤)</sup>	١	
			الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مساعد لشؤون الحماية الميدانية/العمليات	١	
			الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مساعد لشؤون الدعم الميداني <sup>(١)</sup>	١	
			الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مساعد إداري <sup>(٤)</sup>	١	
	قسم الإعلام والوثائق	وحدة الشؤون العامة	ف-٤	المتحدث الرسمي / رئيس قسم الإعلام والوثائق <sup>(٤)</sup>	١	
البرنامج الرئيسي السادس	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	ف-٣	موظف رصد وتقييم <sup>(٢)</sup>	١	
البرنامج الرئيسي السابع-٥	آلية الرقابة المستقلة		ف-٤	يُحدد فيما بعد <sup>(١)</sup>	١	
			ف-٢	يُحدد فيما بعد <sup>(١)</sup>		
<b>المجموع الكلي*</b>						<b>٢٠(٢٤)</b>

\* توجد ٥٧ وظيفة أخرى حالياً قيد التعيين أو معلن عنها.  
الوظيفة من رتبة الأمين العام المساعد المدرجة في البرنامج الرئيسي الثاني ليست قيد التعيين حالياً.  
حالة التعيين في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠.  
(١) وظيفة جديدة في عام ٢٠١٠.  
(٢) ستبدأ إجراءات التعيين قريباً.  
(٣) وظيفة شاغرة بسبب التنقلات الداخلية مؤخراً.  
(٤) وظيفة شاغرة بسبب الاستقالة مؤخراً.  
\* عدد الوظائف المبلغ عنها في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠. ومنذ ذلك الحين: توجد ثلاث وظائف في مرحلة الإعلان عنها. وتوجد وظيفة واحدة قيد التعيين.

الجدول ٨: شغل الوظائف: الوظائف المعتمدة مقابل الوظائف الشاغرة

معدل الشغور: % من الوظائف الثابتة	% من الوظائف الثابتة الشاغرة	شاغرة وغير معن عنها	معلن عنها وليست قيد التعيين	قيد التعيين	الوظائف المشغولة	الوظائف المعتمدة	
[٢/(٢-٣) المتوسط]	[٢/(٣-٢)]	[٦]	[٥]	[٤]	[٣]	[٢]	
١٠,٠٠٠%	٨,٠٠٠%	١	١	٢	٤٦	٥٠	الهيئة القضائية البرنامج الرئيسي الأول
٥,١٢%	٥,٥٨%	٣	٢	٧	٢٠٣	٢١٥	مكتب المدعي العام البرنامج الرئيسي الثاني
١٠,٤٨%	١٠,٤٨%	١٧	٣	٣٠	٤٢٧	٤٧٧	قلم المحكمة البرنامج الرئيسي الثالث
٦٦,٦٧%	٦٦,٦٧%	صفر	صفر	٦	٣	٩	أمانة جمعية الدول الأطراف البرنامج الرئيسي الرابع
٤٢,٨٦%	٤٢,٨٦%	١	صفر	٢	٤	٧	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا البرنامج الرئيسي السادس
١٠,٠٠٠%	١٠,٠٠٠%	صفر	صفر	صفر	٣	٣	مكتب مشروع المباني الدائمة البرنامج الرئيسي السابع-١
١٠٠,٠٠٠%	١٠٠,٠٠٠%	٢	صفر	صفر	صفر	٢	آلية الرقابة المستقلة البرنامج الرئيسي السابع-٥
٩,٩٦%	١٠,٠٠٩%	٢٤	٦	٤٧	٦٨٦	٧٦٣	مجموع المحكمة الجنائية الدولية
						٧٧	التعيين المستهدف
						٤٧	قيد التعيين
						٦١,٠%	النسبة المئوية للمستهدف

## المرفق الثالث

## قائمة الوثائق

## لجنة الميزانية والمالية

جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/9/CBF.1/L.1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/9/CBF.1/L.2/Rev.1
تقرير المحكمة عن تقييمها لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	ICC-ASP/9/CBF.1/1
تقرير المحكمة عن استثمارات أموالها السائلة	ICC-ASP/9/CBF.1/2
تقرير المحكمة عن المشتريات	ICC-ASP/9/CBF.1/3
تقرير المحكمة عن المحاسبة التحليلية	ICC-ASP/9/CBF.1/4
تقرير مؤقت عن أنشطة آلية الرقابة	ICC-ASP/9/CBF.1/5
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠	ICC-ASP/9/CBF.1/6
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ - إضافة	ICC-ASP/9/CBF.1/6/Add.1
تقرير المسجل عن التأمين الطبي على المحتجزين وعن آثاره على الميزانية	ICC-ASP/9/CBF.1/7
تقرير عن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٩	ICC-ASP/9/CBF.1/8
تقرير عن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٩ - إضافة	ICC-ASP/9/CBF.1/8/Add.1
تقرير المسجل عن جدوى وشروط إنشاء نظام طوعي لتمويل الزيارات الأسرية	ICC-ASP/9/CBF.1/9
تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية	ICC-ASP/9/CBF.1/10
تقرير محدث للمحكمة عن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة، والمقارنة بين المحامين الداخليين والمحامين الخارجيين.	ICC-ASP/9/CBF.1/11
تقرير المحكمة عن المتخذة لزيادة الوضوح بشأن مسؤوليات الأجهزة المختلفة	ICC-ASP/9/CBF.1/12
التقرير المرحلي الثالث عن التقدم الذي أحرزته المحكمة فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى زيادة الكفاءة	ICC-ASP/9/CBF.1/13
التقرير المتعلق باستعراض العمليات الميدانية	ICC-ASP/9/CBF.1/15
تقرير المحكمة عن المكتب الميداني في كمبالا: الأنشطة والتحديات واستعراض مستويات التوظيف، وعن مذكرات التفاهم المعقودة مع بلدان الحالات	ICC-ASP/9/CBF.1/14
تقرير المحكمة عن تحويل وظيفة الأخصائي النفسي من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة دائمة	ICC-ASP/9/CBF.1/16